

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية The Penal Protection for Cultural Property

بلاليلة معمر

قاضي باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

البريد الإلكتروني: maamar.belailia@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/30	تاريخ القبول: 2024/12/17	تاريخ الارسال: 2024/10/14
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:
تعالجُ هذه الدراسة مسألة مدى كفاية الحماية الجزائية للممتلك الثقافي بمختلف صوره: العقاري، المنقول وغير المادي؛ وهي تهدفُ بدايةً إلى محاولة ضبط المعنى التشريعي الدقيق لمحلّ تلك الحماية، وذلك على ضوء أحكام القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي والنصوص التنظيمية المرتبطة به. كما تهدف الدراسة إلى محاولة حصر نصوص التجريم ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، وهي النصوص التي تتميزُ بتعددّها (تبعاً لصور الحماية) وتفريقها في عدّة قوانين.
الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، تصنيف الممتلكات الثقافية، تجريم، تعدد نصوص التجريم.

Abstract:
This study addresses the issue of the adequacy of penal protection for cultural property in its various forms: real estate, movable, and intangible. It aims, initially, to attempt to define the precise legislative meaning of the subject of that protection, in light of the provisions of Law No. 98-04 dated July 15, 1998, concerning the protection of cultural heritage and the related regulatory texts. The study also aims to identify criminalization texts related to cultural

property, which are characterized by their multiplicity (according to the forms of protection) and their dispersion across several laws. Keywords: cultural heritage, classification of cultural properties, criminalization, multiplicity of criminalization texts.

key words: cultural heritage, classification of cultural properties, criminalization, multiplicity of criminalization texts.

مقدمة:

إنّ التراث الثقافي، مادياً كان أو غير ماديّ، يُشكّل أحد مُقوّمات الهوية الثقافية لأيّ مُجتمع، ويُعبّر عن مختلف المراحل التاريخية التي مرّ بها، ويُترجم العديد من مظاهر الثقافة الحضارية التي تعاقبت عبر الزّمن؛ كما أنّه يُعدّ موروثاً جماعياً لكافة أفراد المجتمع، مما يتعيّن معه إفراده بحماية قانونية خاصّة تتلاءم مع قيمته التاريخية والحضارية.

والمُشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، وفضلاً عن وضعه للعديد من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها والحفاظ عليها بداية من اكتشاف الممتلك الثقافي إلى غاية تصنيفه وحفظه، فإنّه قرّر إلى جانب ذلك إضفاء أقصى صُور الحماية القانونية على تلك الممتلكات التي تشكّل التراث الثقافي للأمة، وهي الحماية الجنائية، و تتجلى مظاهرها على الخصوص من خلال القانون رقم 04/98 المؤرّخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي¹، والذي تضمّن العديد من صُور التجريم؛ وعليه، فإنّ سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان الإطار القانوني الذي يحكم تلك الحماية، وذلك على ضوء أحكام التشريع الجزائري عموماً، و القانون رقم 04/98 على وجه الخصوص.

¹ القانون رقم 04/98، المؤرّخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 17 جوان 1998.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي صور الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر؟، وما مدى كفايتها بالنظر إلى طبيعة و خصوصية ذلك التراث؟.

إنّ البحث في هذه المسألة يقتضي تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتعلّق الأول بتحديد ماهية الممتلك الثقافي الذي يصلح أن يكون محلاً للحماية الجنائية، وذلك على ضوء القانون رقم 04/98؛ أمّا المبحث الثاني فيتعلّق ببيان مختلف صور التجريم المقرّرة لحماية ذلك الممتلك الثقافي، سواء في ظلّ القانون 04/98 أو غيره من القوانين.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية محلّ الحماية الجنائية

إنّ بيان الحماية الجنائية المقرّرة قانوناً للممتلكات الثقافية يقتضي ابتداءً تحديد المدلول القانوني لمحلّ تلك الحماية، سواء من حيث مفهومه (المطلب الأوّل) أو من حيث أنواعه (المطلب الثاني)، أو من حيث الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي (المطلب الثالث)، وكذلك من حيث الوسائل القانونية لتصنيفه (المطلب الرابع).

المطلب الأوّل: تعريف الممتلك الثقافي

إنّ تحديد المدلول القانوني للممتلك الثقافي يقتضي التطرّق إلى مفهومه الفقهي (الفرع الأوّل)، ثمّ التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي للممتلك الثقافي

يُقصد بالممتلكات الثقافية كلّ المنتجات المُنْتَأَتِية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، وسواء أكان في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، والتي تكون لها أهميّة في تأكيد استمراريّة المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل¹؛ كما عرّفها جانب آخر من الفقه بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطوّرهما من جيلٍ إلى آخر ومن مدّة زمنية إلى أخرى، ويؤكد هذا الجانب من

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1999، ص 21.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الفقه على أن ما يُعدُّ تراثًا ثقافيًا لابدَّ أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية⁽¹⁾؛ ويقوم التراث الثقافي على فكرة الميراث الذي خلفته الأجيال السابقة ووجوب إحالته إلى الأجيال المقبلة².

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للممتلك الثقافي

لقد عرّف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية في القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وذلك تحت تسمية "تراث ثقافي"، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ما يلي: «يُعدّ تراثًا ثقافيًا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الدّاخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا....»؛ كما جاء في الفقرة الثانية من ذلك النصّ ما يلي: «وتعدّ جزءًا من التّراث الثقافي للأمة أيضًا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا».

إن ما يلاحظ على هذا التعريف، هو أن المشرع لم يضع معيارًا دقيقًا لتحديد مدلول "التراث الثقافي المادي للأمة"، وإنّما اكتفى فقط بتعداد مُختلف أصناف ذلك التراث، مع استعمال عبارة "الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة"، مما يجعله مفهومًا

¹ فاطمة حسن أحمد الفواعير، رسالة ماجستير بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)"، نوقشت بتاريخ 2019/06/10 بجامعة الشرق الأوسط عمّان، ص 44.

² زايد محمد، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر)، مجلة الإنسان و المجال، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور الدين البشير بالبيض، الجزائر، مجلد 4، عدد 8 ديسمبر 2018، ص 134.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

مُوسَّعًا يدخل فيه جميع الأشياء المتوارثة عن الحضارات السابقة بغض النظر عن القيمة التاريخية أو الثقافية؛ وكان الأولى بالمشرع أن يضع معيارًا أو معايير لاعتبار الأشياء الموروثة عن الحضارات السالفة "تراثًا ثقافيًا"، ولنا أمثلة على ذلك في بعض التشريعات المقارنة، فالمرشح التونسي على سبيل المثال وضع معيارًا عامًا لتعريف التراث الثقافي، وهو معيار "القيمة الوطنية أو العالمية" للشيء المتوارث¹؛ والمرشح المصري اعتمد معيارًا يتمثل في "القيمة أو الأهمية الأثرية أو التاريخية"².

وما يلاحظ هو أن المرشح الجزائري عند تعريفه للتراث الثقافي غير المادي في الفقرة الثانية من المادة الثانية القانون رقم 04/98 السالف الذكر إعتد معيارًا يتمثل في

¹ وذلك في القانون رقم 35 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/24 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17 لعام 1994 ، صفحة من 347 إلى 353)، تمّ تعديله وتتميمه بموجب القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/06 (منشور في الرائد الرسمي عدد 98 لسنة 2001). وقد جاء في الفصل الأول منه: «يعتبر تراثًا أثريًا أو تاريخيًا أو تقليديا كلّ أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه براء أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ و الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية».

² وذلك في القانون رقم 117 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/08/06 المتعلق بإصدار قانون حماية الآثار (هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد 32 "تابع" لسنة 1983، ص.ص 3-17)، وقد تمّ تعديله على التوالي بالقوانين : رقم 03 لسنة 2010 ورقم 61 لسنة 2010 ورقم 91 لسنة 2018. وجاء في المادة الأولى منه ما يلي: «يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفاهة السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها»، ففضلاً عن اعتماد معيار "الأهمية الأثرية أو التاريخية" فإن المرشح المصري أضاف في تعريفه للآثار "رفاهة السلالات البشرية وسائر الكائنات المعاصرة لها»

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

اشتراط توافر أحد العنصرين التاليين في التراث غير المادي حتى يكون "مُمتلكًا ثقافيًا":
إمّا أن يكون ناتجًا عن تفاعلات اجتماعية أو ناتجًا عن إبداعات فردية أو جماعية.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

لقد صَنَّفَ المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة فئات، أوردها في المادة الثالثة من قانون حماية التراث الثقافي، وتتمثل في: الممتلكات الثقافية العقارية (الفرع الأول)، الممتلكات الثقافية المنقولة (الفرع الثاني)، الممتلكات الثقافية غير المادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية

يُقصد بها جميع الممتلكات التي تكون لها أهمية تاريخية أو أثرية وينطبق عليها تعريف العقار بمفهوم القانون المدني: وبالرجوع إلى القانون المدني نجده يُعرِّف العقار في المادة 683 منه التي جاء فيها ما يلي: «كل شيء مستقرّ بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وما عدا ذلك من شيء فهو منقول»؛ وقد قسّمها المشرع إلى ثلاثة مجموعات هي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية¹؛ ومن أمثلة الممتلك الثقافي العقاري : المدن العتيقة كالقصبه بالجزائر العاصمة ومدينة ميله العتيقة (Vieux Mila)، الأبنية والأبراج التاريخية كقصبه ملوكة بتميمون ولاية أدرار وقصريّ "بني عباس" و"القنادسة" ببشار ومحكمة الأمير عبد القادر بمعسكر ومنارة "رأس كاكاسين" (Phare de Cap Caxine) ببلدية الحمامات ولاية الجزائر وقصر ورقلة ومسجد الساحة الرومانية بتيبازة، وهياكل الأبنية وما تبقى من المُنْذَرَة كمدينة "تيمقاد" (Thamugadi) بباتنة و"المادور" (Madaure) بسوق أهراس.

ويدخل في مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية المنقولات المرصودة لخدمة الممتلك الثقافي العقاري، وهو ما يُستخلص من نصّ الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون بحماية التراث الثقافي، والتي وتسمى بـ "العقارات بالتخصيص"، وقد عرّفها الفقرة

¹ أنظر المادة الثامنة من القانون رقم 04/98.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الثانية من المادة 683 من القانون المدني بـ : «غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يُعتبر عقاراً بالتخصيص»، فضلاً عن ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية التراث الثقافي نصّت على "العقارات بالتخصيص" باعتبارها تدخل في مفهوم التراث الثقافي للأمة.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

يقصد بها جميع الأشياء التي تكون لها قيمة تاريخية أو أثرية و ينطبق عليها تعريف "المنقول" بمفهوم القانون المدني، و الذي عرّف المنقول بأنه كل شيء لا ينطبق عليه تعريف العقار، حيث جاء في المادة 683 منه ما يلي : «كل شيء مستقرّ بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وما عدا ذلك من شيء فهو منقول».

وقد حاول المشرع في قانون حماية التراث الثقافي تقسيم الممتلكات الثقافية المنقولة إلى مجموعات مُرتبطة بالطبيعة والقيمة التاريخية للشيء، وذلك في نصّ المادة 50 منه، وهو تقسيمٌ على سبيل المثال لا الحصر مثلما تدلّ عليه صياغة هذه المادة، وهذه المجموعات هي ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل : الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحليّ والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، وكذا العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المُعدّات الأنثروبولوجيّة والإثنولوجيّة، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتّقنيات وتاريخ التطوّر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل: اللّوحات الرّيتيّة والرّسوم المُنجزة كاملة باليد على أيّة دعامة من أيّة مادة كانت، والرسومات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصل، التّجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفنّ التطبيقي في مواد مثل الرّجاج والخزف والمعدن والخشب ... إلخ، والمخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصّة، المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط والصّور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمُسجّلات السمعية والوثائق التي تُقرأ عن طريق الآلة.

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية غير المادية

لقد عرّفها المادة 67 من قانون حماية التراث الثقافي بأنها "مجموعة المعارف أو التصرّوات الاجتماعية أو المعرفة أو المهارة أو الكفاءة أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، والتي تمثّل الدلالات الحقيقيّة للإرتباط بالهوية الثقافية، يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص".

وقد ضرب المشرع أمثلة عن الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 67 السّالفة الذّكر، والتي جاء فيها ما يلي: «ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشّعبيّة، والأنشيد، والألحان، والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات الحركيّة، والاحتفالات الدينية، وفنون الطّبخ، والتعابير الأدبيّة الشّفويّة والقصص التّاريخيّة، والحكايات، والحكّم، والأساطير والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التّقليديّة».

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية التراث الثقافي

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية من حيث ملكيّتها هي مسألة ضروريّة في موضوع بحثنا هذا، إذ تترتب عليها عدّة نتائج قانونية تظهر أهميّتها في المبحث الثاني من هذه الدراسة؛ و المشرع الجزائري أضفى على جميع الأشياء التي تكتسي أهميّة تاريخية أو فنية أو أثرية صفة "الملك الوطني"، وذلك بموجب القانون رقم 30/90 المؤرّخ في 1990/12/01 المتضمّن الأملاك الوطنيّة¹، والذي ممّا جاء في المادة 18 منه ما يلي: «تشتمل الأملاك الوطنيّة الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي : "..... الأملاك التي تعود للدولة عن طريق الهبات و الوصايا والتركات التي لا وارث لها،

¹ قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

والأموال الشاغرة والأموال التي لا مال لها وحطام السفن والكنوز"، ومما جاء في المادة 39 ما يلي: «يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي: ... أيلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والاكتشافات إلى الدولة»، ثم جاءت المادة 58 والتي كانت أكثر وضوحًا، حيث ورد فيها ما يلي: «الدولة هي مالكة الكنز الذي يُكتشف في أحد توابع الملاك الوطنية. وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الأشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء اكتشفت خلال الحفريات أو عُثِرَ عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية الذي اكتشفت فيه، أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة مُحافِظًا عليها عبر التراب الوطني، أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية ..».

المطلب الرابع: الوسائل القانونية لتصنيف الممتلكات الثقافية

لقد وضع المشرع مجموعة من الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تصنيف الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية، وقبل التطرق إلى هذه الأدوات لا بدّ من إبداء ملاحظة هامة، وهي أن دراسة الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية تقتضي بيان الطبيعة القانونية لمحلّ الجريمة (مثلما أسلفنا القول سابقًا)، إذ لا يمكن إعمال القواعد القانونية لتلك الحماية في العديد من الأحوال إلّا إذا تعلّق الأمر بمُمتلك ثقافي بالمعنى القانوني، فإذا ما انتفت عن محلّ الجريمة صفة "المُمتلك الثقافي" فإنه لا مجال للحديث عن تلك الحماية الجنائية الخاصة، بصرف النظر عمّا إذا كان السلوك المُرتكب يُشكّل جريمة أخرى في قانون العقوبات أو القوانين المُكمّلة له.

والوسائل القانونية لتصنيف الممتلكات الثقافية تختلف باختلاف طبيعة المُمتلك محلّ التصنيف من عقارات (الفرع الأوّل) أو منقولات (الفرع الثاني) أو مُمتلكات غير مادية (الفرع الثالث).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

لقد وضع القانون ثلاثة أنظمة للحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية تتناسب كلّ منها مع طبيعة و صنف الممتلك العقاري، وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، والاستحداث في شكل "قطاع محفوظ"، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون حماية التراث الثقافي.

أولاً - نظام الحماية عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يسري هذا النظام على العقارات والعقارات بالتخصيص التي لا تتطلّب تصنيفاً فورياً، بحيث يتمّ تسجيلها مؤقتاً في قائمة تدعى "قائمة الجرد الإضافي" وذلك نظراً للأهمية التي تكتسبها سواء من الناحية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الإثنوغرافية¹ أو الانتروبولوجية² أو الفنية أو الثقافية، على أن يكون تسجيلها في تلك القائمة مبرّراً بمقتضيات المحافظة عليها، وهو ما نصّت عليه المادة العاشرة من قانون حماية التراث الثقافي.

ويكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك عندما يتعلّق الأمر بممتلك عقاري ذو قيمة وطنية، سواء بمبادرة تلقائية منه أو بطلب من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك، على أن يستشير مسبقاً اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون حماية التراث الثقافي، وهذه اللجنة نصّت عليها المادة 79 من نفس القانون، وقد تمّ

¹ "الإثنوغرافيا" (Ethnographie) هو علم "وصف الأعراق البشرية"

² "الأنثروبولوجيا" (Anthropologie) هو علم الإنسان، ويتفرّع إلى "علم الإنسان الاجتماعي" يُعنى بدراسة تصرفات البشر المعاصرين، أما "علم الإنسان الثقافي" فهو يُعنى بدراسة بناء الثقافات البشرية و أدائها لوظائفها في كلّ مكان وزمان.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

استحداثها و تنظيم سيرها و عملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23¹.

وإذا تعلّق الأمر بمُمتلك عقاري ذو قيمة محلية فإن الاختصاص في إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يعود إلى الوالي المعني سواء بطلب من الوزير المُكلّف بالثقافة أو الوزير المُكلّف بالجماعات المحلية أو بطلب من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك، على أن يستشير الوالي مُسبقاً اللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون حماية التراث الثقافي، هذه اللّجنة نصّت عليها المادة 79 من نفس القانون، وقد تمّ استحداثها هي الأخرى وتنظيم سيرها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104/01 السّالف الذّكر.

ويتضمّن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بيانات نصّت عليها المادة 12 من قانون حماية التراث الثقافي منها طبيعة المُمتلك ووصفه وموقعه ومصادره الوثائقية أو التاريخية، وكذا الأهمية التي تبرّر تسجيله وهوية المالك أو أي شاغل آخر أو صاحب حق على المُمتلك العقاري.

وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرّسمية، كما يكون محلاًّ للتعليق لمُدّة شهرين بمقرّ البلدية التي يقع العقار المعني في إقليمها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون حماية التراث الثقافي، كما ألزمت الفقرة الثانية من ذات النص الجهة مُصدرة القرار بتبليغه لمالك العقار المعني بالتسجيل، عندما يتعلّق الأمر بممتلك عقاري مملوك لأحد الأفراد وفضلاً عن ذلك، فإن قرار التسجيل يتمّ شهره في مصالح الحفظ العقاري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 السّالفة الذّكر.

ويتربّط على صدور قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي نتيجة قانونية أخرى تتمثّل في تسجيل العقار المعني في قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية الوطنية، وتنشر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 104/01 مؤرخ في 23 أفريل 2001، و المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 32/10 مؤرخ في 21 جانفي 2010، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في سنة 2010.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

القوائم المتعلقة بهذه القائمة في الجريدة الرسمية، وتراجع كل عشرة سنوات، وذلك عملاً بأحكام المادة السابعة من قانون حماية التراث الثقافي¹؛ وقد تمّ تنظيم إعداد

¹ ينبغي التنبيه في هذا الشأن إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون حماية التراث الثقافي، أحالت على التنظيم فيما يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام الواردة فيها؛ وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 14/09/2003 الذي يُحدّد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (منشور في الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2003)، وقد نصّت المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي، على أن شكل و محتوى القائمة العامة للجرد التي تنشر في الجريدة الرسمية، يُحدّد عن طريق قرار يُصدره الوزير المكلف بالثقافة وبالفعل، فقد أصدر وزير الثقافة في هذا الشأن قراراً مؤرخاً في 13/04/2005 (أنظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2005)، ثمّ أصدر وزير الثقافة بعد ذلك قراراً آخر مؤرخ في 29/05/2005 يُحدّد شكل سجلّ الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه (منشور في الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2005)؛ وبخصوص الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فقد نصّت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 311/03 السالف الذكر، على أنها تكون محلّ جرد خاصّ يُحدّد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني، وقد صدر هذا القرار الوزاري المشترك بتاريخ 27/05/2007 (منشور في الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2007)، حيث نصّت المادة الثانية من هذا القرار، على أن جرد الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني يتمّ وفقاً لنفس الأشكال والقواعد المقرّرة لقائمة و لسجلّ الجرد العام، كما وضعت المادة الثالثة من هذا القرار بيانات أخرى يجب أن يتضمنها سجلّ الجرد الخاصّ، كما نصّت المادة الخامسة على أن قائمة ذلك الجرد الخاصّ، تُراجع مرّة كلّ عشر سنوات، بصفة مُشتركة بين مصالح وزارتيّ الدفاع الوطني والثقافة؛ وبخصوص الممتلكات الثقافية المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، فقد نصّت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 311/03 السالف الذكر، على أنها تكون محلّ جرد خاصّ يُحدّد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية، وقد صدر هذا القرار الوزاري المشترك بتاريخ 07/02/2006 (منشور في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2006)، حيث نصّت المادة الثانية منه على أن الممتلكات الثقافية المحمية المُودعة لدى الممثلات أو القنصليات الجزائرية بالخارج والتي تمّ جردها في سجلّات جرد المتاحف الوطنية محلّ جرد مُشتركة بين مصالح وزارتيّ الشؤون الخارجية والثقافة مرّة كلّ سنة عند نهاية الفصل

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية المحميّة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرّخ في 2003/09/14¹. غير أنه ونظراً للطابع المؤقت للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، فإنه في حال عدم صدور قرار عن الوزير المكلف بالثقافة يقضي بالتصنيف النهائي للممتلك الثقافي العقاري المعني، خلال أجل عشر سنوات من تاريخ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، فإن هذا الممتلك يُشطب من تلك القائمة.

ثانياً- نظام الحماية عن طريق التصنيف المباشر: يسري هذا النظام على الممتلكات العقارية التي تتطلب تصنيفاً فورياً بالنظر إلى قيمتها التاريخية والأثرية الكبرى، وتكون عادة حديثة الاكتشاف، ويتعلّق الأمر في الغالب بالمعالم التاريخية أو المواقع الأثرية؛ وقد عرّف المشرع المعالم التاريخية في الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي²، ثمّ ضرب أمثلة عنها في الفقرة الثانية من ذات النص³، كما عرّف المواقع الأثرية في المادة 28⁴.

الأخير، كما أحالت المادة الثالثة من هذا القرار على القرار المؤرّخ في 2005/05/29 فيما يتعلّق بشكل ومحتوى الجرد المشترك، مع إضافة بيانات أخرى حدّتها هذه المادة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 311/03 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 2003.

² الفقرة الأولى من المادة 17: «تعرّف المعالم التاريخية بأنها أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معيّنة أو على تطوّر هامّ أو حادثة تاريخيّة».

³ الفقرة الثانية من المادة 17: «المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرّسم، والنقش والفنّ الزخرفيّ، والخط العربي، والمباني أو المجمعات العلميّة الفخمة ذات الطّابع الدينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزراعيّ أو الصناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزيّة أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللّوحات والرّسوم الصّخريّة، والنّصب التذكاريّة، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التّاريخ الوطنيّ».

⁴ المادة 28: «تعرّف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التّاريخيّة أو الأثريّة أو الدّينيّة أو الفنّيّة أو العلميّة أو الإثنولوجيّة أو الأنثروبولوجيّة، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثريّة بما فيها المحميّات الأثريّة والحظائر الثّقافيّة».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

وقد نصّ القانون على إجراءات قبلية لا بدّ من اتباعها قبل صدور قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري سواء تعلّق الأمر بالمعالم التاريخية أو المواقع الأثرية، والمتمثلة في إصدار الوزير المكلف بالثقافة قرارًا بإفتتاح دعوى تصنيف ذلك الممتلك، عملاً بأحكام المادة 18 من قانون حماية التراث الثقافي¹، بحيث يتضمّن هذا القرار مجموعة من البيانات المتعلّقة بالمعلم التاريخي أو الموقع الأثري محلّ إجراءات التصنيف²، ونشر في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 18 السّالفة الذّكر³، كما يتمّ تعليقها لمدة شهرين بمقرّ البلدية التي يقع المعلم التاريخي أو الموقع الأثري محلّ إجراءات التصنيف في إقليمها، ويُمكن إلغاء قرار افتتاح دعوى التصنيف بنفس الأشكال⁴؛ وبعد ذلك يقوم الوزير المكلف بالثقافة بعرض ملف المعلم التاريخي أو

¹ جميع هذه الإجراءات تسري أيضاً على تصنيف المواقع الأثرية، وذلك طبقاً للإحالة الواردة في المادة 29 من ذات القانون.

² هذه البيانات نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون حماية التراث الثقافي، هي: طبيعة الممتلك الثقافي العقاري وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحميّة، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي المعني، هوية المالكين له (إن وُجدوا)، المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخطّطات والصّور، الالتزامات والارتفاقات.

³ من الأمثلة على قرارات الوزير المكلف بالثقافة لافتتاح دعوى تصنيف مُمتلك عقاري : قرارات مؤرّخة في 2007/08/13 تتعلّق ب: بقايا السور الغربي لمدينة الشلف، دار "البارود" بالشلف، الموقع الأثري بالشمره ولاية باتنة، زاوية سيدي علي موسى بسوق الإثنين ولاية تيزي وزو، برج مرسى الذبان ببلدية رايس حميدو ولاية الجزائر، كنيسة السيدة الإفريقية ببلدية بولوغين ولاية الجزائر، جنان الرايس حميدو ببلدية الأبيار، قناة توزيع المياه ببلدية حيدرة ولاية الجزائر، الموقع الأثري المسى "مدينة رسقونيا القديمة" ببلدية المرسى ولاية الجزائر (هذه القرارات منشورة بالجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2008)، قرارات مؤرّخين في 2014/04/20 الأول يتعلّق بـ "حصن قوراية" ببلدية بجاية، والثاني يتعلّق بـ "كهف أفلو بورمل" ببلدية ملبو ولاية بجاية (هذين القراران منشوران بالجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2014).

⁴ أنظر على سبيل المثال : قرار وزير الثقافة المؤرّخ في 2013/03/06 المتضمّن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر" (منشور في الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2014)، ثمّ صدر القرار المؤرّخ في

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الموقع الأثري على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها في مسألة تصنيف ذلك المعلم أو الموقع، وهو رأي يتعلّق في ذات الوقت بجدوى اقتراح التصنيف ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به وبالجانبين التقني والعلمي للملف المتعلّق بالمعلم التاريخي أو الموقع الأثري محلّ الدراسة، وذلك عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المتعلّق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها المعدّل والمُتمّم.

وبعد صدور رأي المطابقة من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (في حال موافقتها على التصنيف)، فإن الوزير المُكلّف بالثقافة يصدر قراراً بتصنيف المعلم التاريخي أو الموقع الأثري المعني، وينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية¹، ثمّ يُبلّغ إلى الوالي الذي

2014/07/06 يُلغي القرار الأول (منشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2014)، مع ملاحظة أن القرار الثاني لم يُذكر فيه أسباب إلغاء قرار التصنيف الأول، وكان الأولى أن يتمّ ذكر الأسباب الدّاعية للإلغاء.

¹ من الأمثلة على قرارات الوزير المُكلّف بالثقافة لتصنيف مُمتلك عقاري : قرارات مؤرّخة في 2010/03/17 تتعلّق بتصنيف المعالم الأثرية التالية : بقايا السور الغربي لمدينة الشلف، دار "البارود" بالشلف، برج المقراني بولاية برج بوعريّج، زاوية سيدي علي موسى بسوق الإثنين ولاية تيزي وزو، حَمَام الصّالّحين بولاية خنشلة المسرح الجهوي لقسنطينة (هذه القرارات منشورة بالجريدة الرّسمية عدد 27 لسنة 2010)، قرارات مؤرّخة في 2012/09/12 تتعلّق بتصنيف المعالم الأثرية التالية : رسقونيا القديمة" ببلدية المرسى ولاية الجزائر، قناة توزيع المياه ببلدية حيدرة ولاية الجزائر، كنيسة السيدة الإفريقية ببلدية بولوغين ولاية الجزائر، الموقع الأثري بالشمره ولاية باتنة، برج مرسى الذبان ببلدية رايس حميدو ولاية الجزائر، جنان الرايس حميدو ببلدية الأبيار، "المدرسة الإكليريكية الكبرى السّابقة للعبة"، ضريح "غرفة أولاد سلامة" بولاية البويرة، الموقع الأثري "عين الصفا" بولاية تيسمسيلت، الموقع الأثري "عين تركية" بولاية تيسمسيلت، الموقع الأثري "نازا" بولاية تيسمسيلت، الموقع الأثري "تمهوداين" بولاية إليزي، الموقع الأثري "تين ويران" بولاية إليزي (هذه القرارات منشورة بالجريدة الرّسمية عدد 36 لسنة 2013)، قرارات مؤرّخة في 2017/06/17 تتعلّق بتصنيف المعالم الأثرية التالية : مقرّ المجلس الشعبي البلدي (النّزل البلدي Hotel de ville سابقاً) ببلدية سكيكدة، مقرّ البريد المركزي لبلدية سكيكدة، محطة القطار ببلدية سكيكدة، مقرّ جامعة

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

يقع المعلم أو الموقع في ولايته حتى يقوم بشهره في مصالح الحفظ العقاري، عملاً بأحكام المادة 20 من قانون حماية التراث الثقافي¹.

ويتربّط على صدور قرار التصنيف على النحو السالف ذكره نتيجة قانونية أخرى تتمثل في تسجيل الموقع الأثري أو المعلم التاريخي المعني في قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية الوطنية التي سبق ذكرها، وتُنشر القوائم المتعلقة بهذه القائمة في الجريدة الرسمية، وتراجع تلك القائمة كلّ عشرة سنوات، وذلك عملاً بأحكام المادة السابعة من قانون حماية التراث الثقافي.

ولم يكتفِ المشرع بتصنيف الموقع الأثري كآلية لحمايته، وإنما نصّ في المادة 30 من قانون حماية التراث الثقافي على استحداث ضرورة إعداد مخطط لحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وأحال في وضع قواعد وإجراءات هذه الحماية على التنظيم وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 2003/10/05 المتضمن كميّات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها²، إذ يصدر الوزير المكلف بالثقافية قراراً يتضمن مخطط

الجزائر 1 (الجامعة المركزية سابقاً) ببلدية الجزائر الوسطى، منزل الفنان التشكيلي محمد خدة ببلدية الجزائر الوسطى (هذه القرارات منشورة بالجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2017).

¹ الملاحظ هو أن المشرع قد أحال بموجب المادة 29 في إجراءات تصنيف المواقع الأثرية على الإجراءات المتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية المذكورة في المواد من 16 إلى 18، دون أن يُحيل أيضاً على المادة 20 رغم أهميتها (وهي المادة التي تنصّ على نشر قرار تصنيف المعلم التاريخي في الجريدة الرسمية، وتبليغه للوالي المختص إقليمياً من أجل شهره بمصالح الحفظ العقاري).

² مرسوم تنفيذي رقم 323/03 مؤرخ في 102003/05، المتضمن كميّات إعداد مخطط حماية المواقع والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، جريدة رسمية رقم 60، الصادرة بتاريخ 2003.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الحماية بالنسبة للموقع الأثري المعني، وذلك بناءً على مجموعة من الإجراءات القبليّة التي تنتهي بمدولة للمجلس الشعبي الولائي الذي يقع الموقع الأثري في إقليمه¹.

ثالثاً - نظام التصنيف عن طريق الحظائر الثقافية: طبقاً للمادة 38 من قانون حماية التراث الثقافي، فإن هذا النظام يسري على المساحات التي تتميز بغلبة وجود الممتلكات الثقافية عليها، أو بأهميتها التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي. وتنشأ الحظيرة الثقافية وتُعيّن حدودها الجغرافية عن طريق مرسوم تنفيذي يصدر بناءً على تقرير وزاري مُشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه المادة 39 من قانون حماية التراث الثقافي².

وبعد ذلك، يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتولّى مهمة حماية التراث الثقافي والأراضي الواقعة في حدود القطاع الأثري المحفوظ، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي عملاً بأحكام المادة 40 من قانون حماية التراث الثقافي³.

¹ أنظر على سبيل المثال : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 20/11/2011 المتضمن مخطّط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتبازة ومنطقته المحميّة (هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2012).

² ومن الأمثلة على المراسيم التنفيذية المنشأة للحظائر الثقافية الأثرية : المرسوم التنفيذي 157/08 المؤرخ في 28/05/2008 المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، المرسوم التنفيذي 158/08 المؤرخ في 28/05/2008 المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتعيين حدودها، وكذلك المرسوم التنفيذي 159/08 المؤرخ في 28/05/2008 المتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها (هذه المراسيم التنفيذية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 2008).

³ أنظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 15/01/2014 الذي يُحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، والذي حدّدت المادة 39 منه نماذجاً عن الأفعال التي تشكّل "مساساً بالتراث البيئي الثقافي" داخل المناطق المحمية من تلك الحظيرة، وأحالت المادة 40 منه على العقوبات المنصوص عليها وفقاً للأحكام التشريعية السارية فيما يتعلّق بمخالفة أحكامه، المرسوم التنفيذي رقم 05/14 المؤرخ في 15/01/2014 الذي يُحدّد القانون

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

رابعاً- نظام التصنيف عن طريق القطاعات المحفوظة: يسري هذا النظام على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، ومن أمثلتها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية والمتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، وقد اشترطت المادة 41 من قانون حماية التراث الثقافي أن تكون هذه المجموعات تكتسي أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها، وإصلاحها، وإعادة تأهيلها واثميتها.

وقد نصّت المادة 42 من نفس القانون على إجراءات التصنيف في إطار نظام القطاعات المحفوظة، إذ يُمكن أن يتمّ اقتراح التصنيف سواء من طرف إحدى الجماعات المحلية (أي البلدية أو الولاية) أو من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو من طرف إحدى الجمعيات التي تُعنى بشأن التراث الثقافي؛ وبعد ذلك يتم تشكيل ملف مُشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ثمّ تتمّ إحالة الملف على اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها، وبعد ذلك يتمّ إعداد تقرير وزاري مُشترك بين الوزراء السّالفي الذّكر، ثمّ يصدر مرسوم تنفيذي يتضمّن إنشاء القطاع الأثري المحفوظ و يُعيّن حدوده و يُنشر في الجريدة الرّسمية¹، ثمّ تتمّ بعد ذلك المُوافقة على المخطّط الدائم للحماية

الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات . قورارة تديكلت، لتوات قورارة تديكلت، حدّدت المادة 39 منه كذلك نماذجاً عن الأفعال التي تشكّل "مساماً بالتراث البيئي الثقافي" داخل المناطق المحمية من تلك الحظيرة، وأحالت المادة 40 منه على العقوبات المنصوص عليها وفقاً للأحكام التشريعية السّارية فيما يتعلّق بمخالفة أحكامه.

¹ من أمثلة ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 173/05 المؤرّخ في 2005/05/09 المُتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبّة الجزائر وتعيين حدوده (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 34 لسنة 2005)، والرسوم التنفيذي رقم 208/05 المؤرّخ في 2005/06/04 المُتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة تعيين حدوده والرسوم التنفيذي رقم 209/05 المؤرّخ في 2005/06/04 المُتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده (منشوران في الجريدة الرّسمية عدد 39 لسنة 2005).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

والاستصلاح، وذلك عن طريق مرسوم تنفيذي بالنسبة للقطاعات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألف نسمة، أو عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يقلّ عدد سكانها خمسون ألف نسمة، وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه أحكام المادة 44 من قانون حماية التراث الثقافي¹.

وتجدر الإشارة، إلى أن الإطار التنظيمي لعملية إنشاء القطاعات المحفوظة وتعيين حدودها، يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 2003/10/05 المتضمن كميّات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة². هذا وقد تمّ تدعيم الحماية القانونية للقطاعات المحفوظة عن طريق استحداث وكالة وطنية تتولى ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/11 المؤرخ في 2011/01/05³.

¹ أنظر على سبيل المثال : المرسوم التنفيذي رقم 133/12 المؤرخ في 2012/03/21 المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر (منشور في الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2012)، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/05/04 المتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة (منشور في الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2014).

² مرسوم تنفيذي رقم 324/03 مؤرخ في 2002/10/05 المتضمن كميّات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/11 مؤرخ في 2011/11/05، جريدة رسمية عدد 1، صادرة بتاريخ 2011.

³ مرسوم تنفيذي رقم 02/11 مؤرخ في 2011/01/05، جريدة رسمية عدد 01، صادرة في 2011، وقد صدر بتاريخ 2013/04/28 قرار وزاري مشترك بين وزير الثقافة و المالية يُحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة و ملحقاتها (منشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2014).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

وللإشارة، فإنه يترتب على إنشاء القطاع المحفوظ تسجيل الممتلكات الثقافية التي يتشكل منها في قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية الوطنية، وذلك عملاً بأحكام المادة السابعة من قانون حماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

لقد وضع القانون نظامين للحماية القانونية للممتلكات الثقافية المنقولة، النظام الأول هو "التصنيف المباشر"، أمّا النظام الثاني فهو "التسجيل في قائمة الجرد الإضافي"، وسوف نتعرض لكلّ منهما فيما يلي:

أولاً - نظام الحماية عن طريق التصنيف المباشر: لقد نصّت المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي على سلطة الوزير المكلف بالثقافة في إصدار قرار بتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية سواء من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تُشكّل ثروة ثقافية للأمة؛ غير أن هذا النص القانوني قيّد تلك السلطة بضرورة الاستشارة القبليّة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويصدر قرار التصنيف المباشر للممتلك الثقافي المنقول إمّا بصورة تلقائية من الوزير المكلف بالثقافة أو بناءً على طلب أيّ شخص يُثبت مصلحته في ذلك.

ونصّت المادة 52 من قانون حماية التراث الثقافي على أن تصنيف الممتلك الثقافي المنقول خضوعه بقوة القانون إلى نظام الأملاك العمومية، وعلى إمكانية بقاء ذلك الممتلك تحت ملكيّة صاحبه، غير أن الفقرة الأخيرة من هذا النصّ أجاز للدولة أن تدمج أي ممتلك ثقافي منقول في مجموعة الأملاك الوطنية بمجرد تصنيفه.

وحقّ يسري الأثر القانوني لتصنيف الممتلك الثقافي المنقول فقد اشترط المشرع نشر قرار التصنيف في الجريدة الرسميّة، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 53 من

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

قانون حماية التراث الثقافي⁽¹⁾، في حين اشترطت الفقرة الثانية من هذا النص أن يتضمن ذلك القرار نوعيّة الممتلك الثقافي المنقول المحمي و حالة صيانتة ومصدره ومكان إيداعه وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه وأيّ معلومات أخرى من شأنها أن تحدّد الهوية الكاملة لذلك الممتلك الثقافي المنقول؛ ولم يكتفِ المشرع بنشر قرار التصنيف في الجريدة الرسميّة، إذ ألزمت الفقرة الأخيرة من ذات النصّ الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ مالك ذلك الممتلك الثقافي بقرار التصنيف.

ويترتب على قرار التصنيف المباشر للممتلك الثقافي المنقولنتيجة قانونية مهمّة من ناحية إثبات الحماية القانونية التي أصبح يتمتع بها، ألا وهي تسجيله في قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية الوطنية، وذلك عملاً بأحكام المادة السابعة من قانون حماية التراث الثقافي.

ثانيًا- نظام الحماية عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يسري هذا النظام على المنقولات التي لا تتطلّب تصنيفًا فوريًا، بحيث يتمّ تسجيلها مؤقتًا في قائمة تدعى ب"قائمة الجرد الإضافي" وذلك نظرًا للأهميّة التي تكتسبها من الناحية التاريخية أو الفنيّة أو العلميّة أو الدّينيّة أو التقنيّات التي تُشكّل ثروة ثقافية للأمة، وهو ما نصّت عليه المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي.

وكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عندما يتعلّق الأمر بممتلك عقاري ذو قيمة وطنيّة، سواء بمبادرة تلقائيّة منه، أو بطلب من أيّ شخص يثبت مصلحته في ذلك، على أن يستشير مُسبقًا اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 السّالفة الذّكر؛ أمّا إذا تعلّق الأمر بممتلك منقول ذو قيمة محلّيّة فإن الاختصاص في إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يعود إلى الوالي المعني على أن يستشير مُسبقًا اللّجنة الولائيّة

¹ أنظر على سبيل المثال قرار وزيرة الثقافة المؤرّخ في 2009/11/10 المتضمّن تصنيف ممتلكات الثقافية محميّة تقع ببلدية سكيكدة، إذ تمّ إرفاق ذلك القرار بملحق تضمّن 83 ممتلك ثقافي منقول، منها ألوان زيتيّة أو ترابية أو مائيّة على خشب أو قماش أو ورق وبعض السجادات.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

للممتلكات الثقافية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي.

وينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي في الجريدة الرسمية، كما يكون محلاً للتعليق لمدة شهرين بمقر البلدية التي يقع العقار المعني في إقليمها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون حماية التراث الثقافي، كما ألزمت الفقرة الثانية من ذات النص الجهة مُصدرة القرار بتبليغه إلى مالِك العقار المعني بالتسجيل عندما يتعلّق الأمر بممتلك عقاري مملوك لأحد الأفراد، وفضلاً عن ذلك فإن قرار التسجيل يتمّ شهره في مصالح الحفظ العقاري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 السّالفة الذّكر.

ويتولّى بعد ذلك الوزير المُكلّف بالثقافة، أو الوالي المعني (حسب الحالة)، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إلى المالك العمومي أو الخاصّ الذي حوز الممتلك الثقافي المعني، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي.

هذا ويترتّب على قرار تسجيل الممتلك المنقول في قائمة الجرد الإضافي نتيجة تتمثّل في قيده في قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية الوطنية، وذلك عملاً بأحكام المادة السّابعة من قانون حماية التراث الثقافي.

ونظراً للطابع المؤقت للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي فإن الفقرة الأخيرة من المادة 51 السّالفة الذّكر نصّت على أنه تسري على الممتلك الثقافي المُسجّل في قائمة الجرد الإضافي جميع الآثار المترتبة على التصنيف النهائي للممتلكات الثقافية، وذلك طيلة فترة عشرة سنوات، وأنه في حال عدم التصنيف النهائي لذلك الممتلك خلال هذه المدّة تنتهي آثار التصنيف، وبالتالي تسقط الحماية القانونية عنه التي كان يتمتّع بها باعتباره ممتلكاً ثقافياً منقولاً محمياً.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الفرع الثالث: تصنيف الممتلكات الثقافية غير المادية

لقد وضع القانون نظامًا خاصًا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية غير المادية يتناسب مع طبيعة وصنف الممتلك الثقافي غير المادي، هذا النظام نصّت عليه المادة 68 من قانون حماية التراث الثقافي، والتي أشارت بداية إلى أن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية هو ((دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها))، ثمّ عدّد هذا النصّ جملة من الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الغاية، وما يعنينا منها في بحثنا هذا هو الوسيلة الأولى التي نصّ عليها المقطع الأول من المادة 68 السّالفة الذّكر كما يلي: «... إنشاء مُدَوّنات وبنوك معطيات تخصّ التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتّسجيل بكافّة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم المُمكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي»¹.

وقد نصّت المادة 69 على استحداث بنك وطني للمعطيات يتمّ إنشاؤه من طرف الوزير المُكلّف بالثقافة تُجمع فيه الممتلكات الثقافية غير المادية التي تكون هويتها مُحدّدة؛ وللإشارة فإنّه بتاريخ 2003/10/05 صدر المرسوم التنفيذي رقم 325/03 الذي يُحدّد كميّات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات⁽²⁾، والذي أسند مهمّة التعرّف على الممتلك الثقافي غير المادي بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية التراث الثقافي إلى مديريات الثقافة للولايات على المستوى المحلي، لتقوم بعدها بإرسال المُعطيات المُتحصّل عليها إلى مصالح الوزارة المُكلّفة بالثقافة

¹ أمّا الوسائل الأخرى للحفاظ على التراث الثقافي غير المادي التي نصّت عليها المادة 68 فهي : دراسة المواد المُتحصّل عليها و الكشف عن مراجعها، وذلك من طرف أهل العلم المؤسسات المُختصة، الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند نقلها ونشرها، نشر التراث الثقافي غير المادي بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات و جميع وسائل الاتصال وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف، التعرّف على الأشخاص الحائزين على ممتلك ثقافي غير مادي.

² مرسوم تنفيذي رقم 325/03 مؤرخ في 2003/10/05، متعلق بتحديد كميّات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في سنة 2003.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

قصد استغلالها وفقا لكيفيات يتمّ تحديدها عن طريق قرار يُصدره الوزير المُكلّف بالثقافة، وبالفعل فقد صدر هذا القرار بتاريخ 2005/04/13¹ والذي وضع جملة من الإجراءات التي تكفل عملية جمع المعطيات المُتعلّقة بالممتلكات الثقافية غير المادية، و توصيلها إلى المصالح المُختصّة بوزارة الثقافة تمهيدًا لتخزينها في البنك الوطني للمعطيات؛ هذا و ألزمت المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي رقم 325/03 السّالف الذّكر جميع الهيئات الوطنية ومؤسسات العمومية المُتخصّصة تزويد البنك الوطني للمعطيات بأيّ ممتلك ثقافيّ تحوزه؛ وقد نصّت المادة الخامسة من هذا المرسوم التنفيذي، على استحداث أرصدة وثائقية خاصة تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وذلك على مستوى جميع الهيئات والمؤسسات العمومية المُتخصّصة الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة، وأحالت الفقرة الثانية من هذا النصّ على التنظيم فيما يتعلّق بذلك، وبالفعل فقد صدر بتاريخ 2005/04/13 قرار من وزير الثقافة يُحدّد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية⁽²⁾، حيث حدّدت المادة الثانية منه . على سبيل المثال لا الحصر. المواضيع التي يتمّ على أساسها تصنيف الممتلك الثقافي غير المادي، وهي : الاحتفالات والطقوس، علم الموسيقى العرفيّة الممارسات الاجتماعية، الطقوس الدينية، المهارات التقليدية، التعبيرات الجسدية والمسرح وفنّ الرقص ... إلخ، أمّا المادة الثالثة من ذلك القرار الوزاري فقد حدّدت على سبيل المثال لا الحصر الأماكن التي تتواجد بها الأرصدة الثقافية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية، وهي : مراكز البحث، المتاحف، المعاهد الوطنية للتكوين العالي الفنيّ، المكتبات، المؤسسات الوطنية للبحث الإذاعي، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المُجاورة، أمّا المادة الرابعة من هذا القرار فقد عهدت للمؤسسات العمومية المُتخصّصة المذكورة في المادة الثالثة بمهمّة وضع المخزونات المكوّنة للأرصدة الوثائقية في متناول الجمهور بغرض الاطلاع عليها، وذلك في واقع الأمر

¹ منشور في الجريدة الرّسمية عدد 37 لسنة 2005.

² منشور هو الآخر في الجريدة الرّسمية عدد 37 لسنة 2005.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

هو تطبيق لمقتضيات المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 325/03 السالف الذكر.

وللإشارة فقد نصّت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 325/03 السالف الذكر على وسيلة أخرى من شأنها تسهيل جمع وحفظ التراث الثقافي غير المادي، ألا وهي الاعتراف للشخص الذي يُساهم في الحفاظ على الثقافة التقليدية أو الشعبية بصفة "حائز ممتلك ثقافي غير مادي"، وأحالت في كفيّة تطبيق أحكامها على التنظيم، وبالفعل فقد صدر قرار وزاري عن وزير الثقافة مؤرّخ في 13/04/2005 يُحدّد شروط منح تلك الصفة¹، حيث حدّدت المادة الثانية منه تلك الشروط⁽²⁾، فيما نصّت المادة الثالثة على أن هذه الصفة يمنحها وزير الثقافة كلّ ثلاث سنوات.

المبحث الثاني: صوّر الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

إنّ ما يميّز الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية هو تعدّد نصوص التجريم المتعلّقة بها و تفرّعها بيّن قانون حماية التراث الثقافي (المطلب الأول) و بعض القوانين الأخرى، و من بينها قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صوّر الحماية في ظلّ القانون رقم 04-98

بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصّة للممتلك الثقافي وقيّمته الحضارية والتاريخية فقد حرصَ المشرّع في قانون حماية التراث الثقافي على تجريم العديد من السلوكات (أفعالاّ وامتناعاّ) التي تتنافى مع تلك الطبيعة وتلك القيمة، نتناول كلّ منها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية المُرتبطة بأعمال التنقيب عن الآثار

لقد جرّم قانون حماية التراث الثقافي سلوكيّن يهدفان إلى الحصول على الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة وذلك قبل تصنيفها وفقا للوسائل القانونية السّابق

¹ منشور في الجريدة الرّسمية عدد 42 لسنة 2005.

² إشتراط هذا النصّ أن يقوم الشخص أو مجموعة من الأشخاص بتوصيل معارف أو مهارات أو كفاءات أو تقنيّات تشكّل تراثا غير ماديّ إلى جيل واحدٍ على الأقل.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

عرضها في المحور الأول، هذان السلوكان هما: إجراء الأبحاث الأثرية دون رخصة (أولاً)، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة خلال أعمال تنقيب أثرية مُرخص بها (ثانياً) أولاً- جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص: لقد نصّت على هذه الجريمة المادة 94 مقطع 1 من قانون حماية التراث، والتي جاء فيها : «يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 دج و 100000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأيّ تعويضات عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية : . إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المُكلّف بالثقافة». وعليه فإن بيان عناصر السلوك المُجرّم في هذه الجريمة يقتضي بداية تحديد المدلول القانوني لكلّ من "الأبحاث الأثرية" (1) و"الترخيص بالأبحاث الأثرية" (2) ثمّ تقييم مدى كفاية العقوبة المقرّرة (3)؛ كما تقتضي الدراسة بعد ذلك بيان واجب المحكوم عليه تجاه ما تسبّب فيه من أضرار (4).

1- المدلول القانوني لـ "الأبحاث الأثرية": لقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي "الأبحاث الأثرية" كما يلي : «يُقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كلّ قصص يتمّ القيام به بصورة علميّة في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، تحديد مواقعها وهويّتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها»؛ ثمّ أردفت الفقرة الثانية من المادة 70 بما يلي : «... ويُمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي : أعمال تنقيب وبحث مطّردة في مستوى مساحة معيّنة أو منطقة محدّدة سواء كانت ذات طبيعة بريّة أو تحتماثيّة، حفريات أو استقصاءات بريّة أو تحتماثيّة، أبحاث أثرية على المعالم، تحف ومجموعات متحفية».

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا التعريف القانوني لأعمال البحث هو أن التقيّد الحرفي به يؤدي إلى القصور في الحماية الجنائية اللازمة، ذلك أن المشرع قد اشترط في نصّ الفقرة الأولى من المادة 70 شروطاً مُعيّنة في أعمال التنقيب حتى تقع تحت مفهوم

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

"الأبحاث الأثرية"، منها أن يحصل البحث بصورة "علمية"، وأن تُستخدم فيه "التكنولوجيات الحديثة"؛ فيكون نتيجة ذلك هو أنه في حال لم يتبع الفاعل طريقة علمية في أعمال التنقيب و البحث غير المشروعين ولم يلجأ في ذلك إلى استخدام تكنولوجيات حديثة، فلا مجال لاعتبار الأفعال التي قام بها أبحاثاً أثرية غير مشروعة ومُستوجبة للعقاب، وهي نتيجة صادمة وغير مُستساغة، كونها تصطدم تماماً مع إحدى أهمّ الغايات التي من أجلها تمّ سنّ قانون حماية التراث الثقافي، ألا وهي المحافظة على التراث الثقافي للأمة مثلما ذكرته المادة الأولى منه¹؛ وما يزيد تأكيد هذه النتيجة هو أن المشرع استعمل في مُستهلّ المادة 70 السّالفة الذّكر عبارة "...يُقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون..."، فلو أنه لم يذكر عبارة "في مفهوم هذا القانون"، لقلّت حدّة النتيجة الآنفة الذّكر لأمكن لجهة المتابعة (وهي النيابة العامة) أن تحتجّ بأن عبارة "الأبحاث الأثرية" المذكورة في المقطع الأوّل من المادة 94، أعمّ و أشمل من نظيرتها المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 70، والتي تتعلّق بأعمال البحث الأثري الذي يكون بناءً على ترخيص من الجهات المختصة، والذي من متطلّبات تحقيقه للغاية المرجّوة منه، أن يستند على أسسٍ ومبادئٍ علمية وأن يقترن ذلك مع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة بما يكفل في ذات الوقت فعالية أعمال التنقيب والمحافظة على أيّ حفريّات مُحتملة من أيّ تلفٍ قد يُصيبها، وكذا المحافظة على الأماكن التي يجري فيها البحث من الإضرار بها بصورة عشوائية دون دراسات علمية سابقة ترجّح العثور على الحفريّات والآثار.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أنها لم تقيد نفسها مثلما فعل المشرع الجزائري، فالقانون المصري لحماية الآثار مثلاً لم يُورد أيّ تعريفٍ قانونيّ لأعمال

¹ المادة الأولى : «يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسنّ القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه و تثمينه، و يضبط شروط تطبيق ذلك».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

البحث والتنقيب واكتفى بذكرها مُجرّدة¹؛ وكذلك فعل المشرع التونسي في مجلّة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية²، في حين عرّفها القانون الأردني تعريفاً عاماً غير مُقيّد³. وبصرف النظر على ما سبق ذكره، فإن سياق نصّ المقطع الأول من المادة 94 من قانون 04-98 يدلّ على أن تجريم "إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص" ينصرف إلى كافّة صُور أعمال البحث والتنقيب عن الآثار والمستحثّات التاريخية، بقطع النّظر عن الأساليب التي ينتهجها الفاعل و الوسائل التي يستعين بها، سواء كانت أساليب أو وسائل يدوية بسيطة كالحفز العشوائي أو أساليب ووسائل علميّة وحديثة كالتحليل الكيميائي للتربة⁴، والطرق الجيوفيزيائيّة⁵، وطرق الكشف بالأشعّة¹، وطريقة الأسبار الميكانيكيّة²، واستخدام تقنيّة الحفر التصويري³.

¹ المادة الثانية من هذا القانون المصري والتي عنت ببيان معاني بعض المصطلحات كما هو الشّأن في صياغة القوانين لم تتضمن ذكراً لمصطلح البحث أو التنقيب عن الآثار؛ والمادة 31 ذكرت عبارة "التنقيب عن الآثار" دون تعريفها؛ والمادة 32 ذكرت عبارة "البحث عن الآثار و التنقيب عنها" دون تعريفها أيضاً، وكذلك المادتين 33 و34.

² بالرجوع إلى الباب الأوّل تحت تسمية "الحفريات و الاكتشافات البريّة" من العنوان السّادس من عناوين هذا القانون التونسي، فإنه يتبيّن بأن المشرع التونسي لم يُورد أي تعريفٍ أو حصرٍ لأعمال البحث و الحفريات.

³ المادة الثانية من قانون الآثار الأردني لعام 1988 المعدّل : «يكون للألفاظ و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك : 11 . التنقيب عن الآثار : هو القيام بأعمال الحفر والسّبر والتحرّي التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة. ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً».

⁴ في هذه الطريقة تُؤخذ عيّنات من التربة وحلّل تحليلاً شاملاً، وبذلك تُعرف المناطق الغنيّة بالفوسفات والكالسيوم والكربون والنيتروجين، حيث تتكوّن هذه المعادن من الفضلات والنفايات التي يرميها الإنسان.

⁵ من الطرق الجيوفيزيائية التي تُستخدم للكشف عن الآثار : . طريقة تحديد قوّة المجال المغناطيسي (طريقة سريعة و بسيطة تُمكن من الكشف عن الآثار التي يعلّ عمقها عن 6 أمتار، و أكثر الأجهزة فعالية في هذا الشّأن هو (Magnétomètre à proton)، طريقة المقاومة السّميّة (تعتمد على سماع

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص هي جريمة "شكلية" بمعنى أن القانون لم يشترط لقيامها تحقق النتيجة من وراء تلك الأعمال⁴، فيقوم الركن المادي لها وإن لم يعثر الفاعل على أي حفريات أو آثار. وتقوم هذه الجريمة أيضًا في حال استفاد الفاعل من ترخيص بإجراء أعمال البحث الثري، ثم سُحب منه هذا الترخيص لأحد الأسباب الموجبة للسحب⁵، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 74 من قانون حماية التراث الثقافي على ما يلي: «يجب أن يتمّ تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا. ويضع هذا القرار حدًا لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأيّ أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة»؛ وللإشارة فإن بعض التشريع المقارن

صدى الموجات الصوتية الموجهة نحو الأرض عن طريق استخدام جهاز الزتين، بحيث يختلف الصدى باختلاف مكونات التربة، ويتم تسجيل مدى الصدى ورسمه في خطوط بيانية تتمّ دراستها وتحليلها).

¹ منها : الأشعة السينية Rayon X، والأشعة الكونية Rayon cosmiques (وهي التي تمّ اللجوء إليها لتحديد غرفة الدفن في هرم "خفر" بمصر)

² تعتمد على أنابيب معدنية قطرها من 5 إلى 10 سم يتمّ غرسها في الأرض حتى تصل إلى الأرض البكر، ومن خلالها يُمكن تحديد طبقات الأرض ومكوناتها الأثرية، ويُمكن لهذه الطريقة إتلاف أجزاء من الآثار المدفونة أو بقاياها.

³ تعتمد هذه الطريقة على جهاز يُسمى Périscope Nistri، وهو عبارة عن آلة حفر توجد في نهايتها آلة تصوير فوتوغرافي. وفي الغالب تستخدم هذه التقنية في البحث عن المقابر أو الغرف المظلمة والمخوفة، بحيث يُمكن تصويرها ومعرفة ما بداخلها دون حفرها بشكلٍ كاملٍ.

⁴ على خلاف الجرائم المادية التي يشترط القانون لقيام الركن المادي فيها تحقق نتيجة معينة.

⁵ نصت المادة 74 من قانون حماية التراث الثقافي على أسباب السحب المؤقت للترخيص وكذا على أسباب السحب النهائي.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

نصّ على هذه الصورة من السلوك كجريمة مستقلة¹؛ كما أنه لا يَدْرَأُ الجريمة في هذه الحال احتجاج الفاعل بأن قرار سحب الترخيص هو قرارٌ غير مشروع، ولو قدّم ما يثبت مباشرته لدعوى قضائية أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء ذلك القرار، لأن الأصل في القرار الإداري أن يكون مشروعاً ما لم يحكم القضاء الإداري بإلغائه لأحد العيوب الخمسة الموجبة للإلغاء².

2- بالأبحاث الأثرية : من شروط التجريم التي نصّ عليها المقطع الأول من المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي، أن تكون أعمال البحث والتنقيب قد حصلت دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛ هذا الترخيص نظمّ المشرع شروط وإجراءات الحصول عليه في المادتين 71 و 72.

وقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 71 ما يلي : «الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة، أو عمومية، أو في المياه الداخلية، أو الإقليمية الوطنية، أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخّص بها في مفهوم هذا القانون»؛ يُفهم من صياغة هذا النص أن أشغال البحث المُباحة تأخذ إحدى الصورتين : إمّا بناءً على أمر من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك في الأحوال التي تكون الدولة هي من ترغب في أعمال البحث⁽³⁾، وإمّا بترخيص من نفس الوزير، وذلك في

¹ أنظر مثلاً المادة 1-544 من قانون الآثار الفرنسي، والتي من بين صور التجريم الواردة فيها : الاستمرار في أعمال البحث رغم سحب الترخيص، كما أن من صور التجريم أيضاً في هذا النص ، عدم احترام التعليمات التي يتضمنها الترخيص بالبحث.

² وهي: عيب مخالفة القانون، عيب مخالفة الاختصاص، عيب مخالفة الإجراءات والقواعد الشكلية، عيب الانحراف بالسلطة، عيب تجاوز السلطة.

³ المادة 76 من قانون حماية التراث الثقافي جاء فيها : «يمكن الدولة أن تقوم تلقائياً بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأُملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية» فهل عبارة "تلقائياً" الواردة في هذا النصّ تعني الإعفاء من ترخيص أو إذن الوزير المكلف بالثقافة ؟. طبقاً للصياغة الحرفيّة الصّارمة للمادة 71 السّالفة الذّكر من ذات

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الأحوال التي يرغب فيها شخص أو مؤسسة ما في تلك الأعمال، كعلماء الآثار والجامعات ومؤسسات البحث المشابهة، وقد حدّدت المادة 72 من قانون حماية التراث الثقافي إجراءات إرسال طلب الترخيص والبيانات التي يجب أن يتضمنها وأجال الفصل فيه ⁽¹⁾.

هذا وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 71 أن لا يستفيد من الترخيص بالأبحاث الأثرية إلا من كان مُعترفًا له بصفة "الباحث" و عليه إثبات ذلك، وإذا تعلّق الأمر بمؤسسة بحث فلا بدّ أن يكون ذلك الاعتراف على المستويين الوطني والدولي، وفضلاً على ذلك فلا بدّ من إثبات التجربة والكفاءة في مجال البحث الأثري. والمستفيد من الترخيص لا بدّ من أن يضع خطة عمل لتسيير مكتشفات الموقع محلّ التنقيب، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 71 السّالفة الذّكر.

3- مدى كفاية العقوبة المقرّرة لجريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص: لقد نصّت المادة 94 من قانون حماية التراث كما أسلفنا الذّكر على أن العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة هي الغرامة المالية بين 10000 دج و 100000 دج و الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ ويبدو أنّ هذه العقوبة غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة السلوك المُجرّم و مع القيمة الكبيرة للمصلحة محلّ الحماية الجنائية (الحفريات و الآثار التاريخية وما لها من أهميّة في الحفاظ على التراث الثقافي للأمة)، وهي عقوبة لا تكفل للتراث الثقافي للأمة صيانتها من الأيدي العابثة التي لا همّ لها سوى الرّبح المادّي، وهي

القانون، فإنه لا بدّ مُطلقاً من وجود إذن أو ترخيص من ذلك الوزير و إن كانت أعمال البحث بمبادرة من الدولة.

¹. المادة 72 بفقراتها الثلاثة: «يجب أن يُرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المُكلّف بالثقافة، وأن يُبيّن فيه المكان أو المنطقة اللّذين ستجري فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود. و يبلغ القرار إلى المعني خلال الشهرين (2) اللّذين يعقبان استلام الطّلب. وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطّلب أن يلتزم الموافقة المسبقة من مالكيها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفّل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً أثناء تنفيذه للأبحاث».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

و إن كانت مُساوية لما هو مُقرّر في بعض التشريعات العربية التي تعتبر فيها الآثار التاريخية ذات أهمية كبيرة⁽¹⁾، إلّا أنها خفيفة جدّاً مقارنة مع بعض التشريعات العربية الأخرى، كالتشريع المصري، فقانون حماية الآثار فيه مثلاً تقرّر المادة 42 منه لهذه الجريمة عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و غرامة ما بين خمسمائة ألف جنيه ومليون جنيه⁽²⁾، وقانون الآثار السوري تقرّر المادة 57 منه عقوبة الاعتقال من عشر إلى خمسة عشر سنة و غرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة، ولا تقل العقوبة عن الحدّ الأقصى إذا أدّى التنقيب إلى إحداث ضرر بالأثر⁽³⁾؛ وعلى النقيض من القانونين المصري والسوري فإنّ المجلة التونسية لحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية تضمّنت عقوبة مُحقّقة جدّاً لجريمة التنقيب الأثري غير المُرخّص به، وهي حسب الفصل 82 منها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وخطيئة (غرامة) قدرها من 500 إلى 5000 دينار تونسي أو إحدى هاتين العقوبتين وكذلك الشّأن بالنسبة للتشريع السعودي، والذي لا يعاقب عن هذا الجرم سوى بالحبس لمُدّة لا تقلّ عن شهر و لا تزيد عن سنة⁽⁴⁾؛ وكذلك الشّأن بالنسبة

¹. المادة 26 /1 من قانون الآثار الأردني لعام 1988 المعدّل تنصّ هي الأخرى على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مع غرامة لا تقلّ عن ثلاثة آلاف دينار أردني: ما يُلاحظ هو أن مبلغ الغرامة الأردنية حسب القوانين التي تضبط سعر العملات مُرتفع مقارنة بالغرامة الجزائرية.

². بتاريخ 2021/09/13 فإنّ واحد جنيه مصري = 0,064 دولار أمريكي، بمعنى أن الغرامة تتراوح تقريباً بين 31000 إلى 63000 دولار أمريكي، أي ما يعادل بالدينار الجزائري من 4200000 دج إلى 8500000 دج (لأنّ سعر الدينار الجزائري بذات التاريخ 2021/09/13 هو واحد دولار أمريكي = 136,15 دينار جزائري).

³. قانون الآثار السوري الصّادر بمُوجب المرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 1963/10/26 المُعدّل.

⁴. المادة 72 من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 2014/11/06 نصّت على: «يعاقب بالسجن لمدة لا تقلّ عن (شهر) و لا تزيد عن (سنة) وبغرامة لا تقلّ عن (عشرة آلاف) ريال و لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. ...، 2. مسح أو نقّب عن الآثار دون ترخيص».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

للقانون الفرنسي، بل وبأكثر حَقّة وحَدّة، إذ لا يعاقب على هذه الجريمة سوى بالغرامة وحدها بمقدار 7500 يورو⁽¹⁾.

وللإشارة فإن بعض التشريعات المُقارنة قد قَرّرت ظرف تشديد للعقوبة على الفاعل في هذه الجريمة، وهو ظرف مُتَّصِلٌ بصفته، بأن يكون مَمَّن يُساهمون . بحكم وظيفتهم أو مهنتهم في أعمال البحث الأثري، ومن أمثلة ذلك التشريع المصري، إذ تشدّد المادة 42 من قانون حماية الآثار العقوبة على الفاعل إذا كان من العاملين بالوزارة المُختَصّة بشؤون الآثار أو بالمجلس الأعلى للآثار أو الهيئة المُختَصّة⁽²⁾، أو كان الفاعل من مسؤولي أو مُوظَّفي أو عمّال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو عمّالهم.

4 - إلزام المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه: لقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي على ما يلي : «يُمكن الوزير المُكلّف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده» ويتضح لنا من خلال صياغة هذا النصّ بداية، بأن الوزير المُكلّف بالثقافة يُمكنه المطالبة إمّا بإلزام مرتكب الجريمة بإعادة الأماكن التي طالتها أعمال التنقيب إلى حالتها الأولى، أو أن يُبادر هو بالقيام بذلك على عاتق وزارته، ثمّ يرجع بعد ذلك على الفاعل ليطالبه بدفع القيمة المالية للتكاليف التي تحمّلها مصالحه؛ كما يتضح من خلال صياغة ذلك النصّ بأنه للوزير المُكلّف بالثقافة أن يختار بين أحد

¹ - article L544-1 du code du patrimoine : «Est puni d'une amende de 7500 euros le fait pour toute personne, de réaliser, sur un terrain lui appartenant ou appartenant à autrui, des fouilles ou des sondages à l'effet de recherches de monument ou d'objet pouvant intéresser la préhistoire, l'histoire, l'art ou l'archéologie : a) Sans avoir obtenu l'autorisation prévue aux articles L. 531-1 ou L. 531-15 ; b) Sans se conformer aux prescriptions de cette autorisation ; c) Malgré le retrait de l'autorisation de fouille en application des dispositions de l'article L. 531-6».

² . حسب المادة الثانية من قانون حماية الآثار المصري، يُقصد بالهيئة المُختَصّة "المتحف المصري الكبير" أو "المتحف القومي للحضارة المصرية" بحسب الأحوال.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الطريقين في مطالبة الفاعل بإعادة حالة الأماكن التي شملتها أعمال التنقيب إلى حالتها الأولى، إمّا أن يُطالب بذلك أمام قاضي الجench الناظر في الدعوى العمومية، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، أو له أن يُطالب بذلك عن طريق دعوى قضائية مُستقلة يرفعها أمام القضاء المُختص⁽¹⁾؛ هذا وما يلفت الانتباه من خلال صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 94 السّالفة الذّكر هو أن موضعها في نهاية ذلك النصّ وكأنه يُوحى بأن جواز مطالبة الوزير المكلف بالثقافة إلزام مُرتكب الجريمة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى يكون بمناسبة الجرائم الثلاثة التي تتضمنها المادة 94، والأخذ بهذا التفسير قد ينشأ عنه مشكلات قانونية وعملية، فإذا كان من المتصوّر (و هو الغالب) وجود وجه لمطالبة مرتكب جنحة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، فإن ذلك غير متصوّر في كلّ من جُنحتي عدم التصريح بالمكتشفات خلال أبحاث أثرية مُرخّص بها، وعدم التصريح بالمكتشفات الفجائية. وعليه، فإن على المشرع التفكير في إعادة صياغة المادة 94 بأن يحرص حق وزير الثقافة في المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالتها في جنحة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، كأن يورد نصّ الفقرة الأخيرة السّالفة الذّكر مباشرة بعد نصّه على هذه الجنحة.

ثانيا- جريمة عدم التصريح بالأشياء المُكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المُرخّص بها: لقد نصّت المادة 94 مقطع 3 من قانون حماية الآثار على ما يلي: «يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 دج و 100000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأيّ تعويضات عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :

¹. وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة الإدارية هي المُختصة في نظر القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها؛ ومن ناحية الاختصاص الاقليمي فإن المحكمة الادارية المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص، وذلك عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المقطع السابع من المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية (مكان وقوع الفعل الضار).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

".... عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة....".

فخطاب التكليف في هذا النصّ الجنائي يتعلّق أساسًا بتخلّف الفاعل عن واجبٍ ألزمه به القانون خلال القيام بالمشاركة في أعمال البحث و التنقيب عن الآثار، فالفقرة الثانية من المادة 73 من قانون حماية الآثار نصّت على: «يجب أن يُصرّح فورًا بكلّ اكتشافات لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخّص بها إلى ممثل الوزارة المكلف بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها»؛ فهذا النصّ يُلقي واجباً على القائم بأعمال الحفر أو المُساهم فيها في حال العثور على الحفريات أو الآثار تحت طائلة المساءلة الجزائية، وهما : الواجب الأوّل فهو التصريح الفوري بذلك لمُمثل وزارة الثقافة، الواجب الثاني : تسليم ما تمّ العثور عليه إلى المصالح المختصة.

وللإشارة فإن العقوبة المُقرّرة في القانون الجزائري لهذه الجريمة أكثر شدّة فيما يتعلّق بالحبس من بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي⁽¹⁾، و التشريع السوري⁽²⁾؛

¹ . تعاقب المادة 4-544 L من قانون الآثار الفرنسي على هذه الجريمة ، بالحبس الذي لا يتجاوز السنتين، وبغرامة مالية قدرها 4500 أورو، وفي حال قام الفاعل ببيع المُمتلك الذي عثر عليه فإن الغرامة تصل إلى حدّ ضعف ثمن البيع إذا كان يتجاوز مقدار 4500 أورو.

² . ما يلفت الانتباه في التشريع السوري هو أنه رغم أن المادة 57 من قانون الآثار كانت مُتشدّدة كثيراً في ردع فعل التنقيب عن الآثار دون ترخيص، غير أن عدم التصريح بالحفريات و الآثار المكتشفة أثناء التنقيب لم يُفرد له ذلك القانون نصّاً خاصّاً، ممّا يجعل ذلك السلوك يدخل في حكم المادة 62 مقطع ز، والتي جاء فيها : «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسمئة ألف ليرة كلّ من : ... ز. خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون» لا سيما وأن المادة 46 مقاطع ب ، هـ ، ي من هذا القانون تنصّ على التوالي على : «على الهيئات والجمعيات والبعثات المُصرّح لها بالتنقيب : ... ب . العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوماً بعد يوم في سجل تقدّمة السلطات الأثرية و يعاد السجل إلى السلطات المذكورة في نهاية الموسم، ... هـ . تزويد السلطات

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

مع ملاحظة أن بعض التشريعات العربية المقارنة لم تقرر نصاً في تشريعها المتعلق بالآثار يُعاقب على فعل عدم التصريح بالآثر أثناء أعمال التنقيب المُرخّص بها، كالتشريع التونسي⁽¹⁾، وتشريع سلطنة عُمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية المرتبطة بالمكتشفات الفجائية

إن الحماية الجنائية المرتبطة بواقعة العثور على مُمتلك ثقافي لا تقتصر فقط على تجريم الامتناع عن التصريح بما تمّ اكتشافه أثناء عمليات تنقيب مُرخّص بها، وإنما تمتد هذه الحماية أيضاً لتشمل كل امتناع عن التصريح في جميع الأحوال الأخرى؛ ويقتضي البحث في هذه المسألة التطرق بداية إلى صورة الامتناع عن التصريح بالعثور على مُمتلك ثقافي بشكلٍ عارضٍ (أولاً) أو أثناء القيام بأشغال مُرخّص بها (ثانياً)، ثمّ إلى نظام المكافأة المالية كوسيلةٍ استباقيةٍ لحماية المكتشفات الأثرية المعثور عليها بطريقة عَرَضِيَّة (ثالثاً).

الأثرية بأنباء أعمال التنقيب في أوقات متقارنة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ...، ي. تسليم جميع ما يُكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم إلى السلطات الأثرية ...»

¹. رغم أن الفقرة الثانية من الفصل 62 من المجلة التونسية لحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي تُلزم الطّرف المُرخّص له بأعمال التنقيب بأن يُعلم المصالح المُختصة بالوزارة المُكلّفة بالتراث عن كلّ اكتشاف أثري، غير أن العنوان الثامن من ذلك القانون المُتعلّق بالعقوبات والإجراءات لم يتضمّن أي نصّ يُعاقب على مُخالفة أحكام الفصل 62 فقرة السّالف الذّكر.

². بالرجوع إلى قانون التراث الثقافي العُماني الصّادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35 المؤرّخ في 2019/05/02 و المُعدّل بالمرسوم السلطاني رقم 2020/41 المؤرّخ في 2020/03/31 فإننا لا نجدّه يتضمّن أيّ نصّ على تجريم فعل عدم التصريح بالمكتشفات اثناء أعمال التنقيب، فضلاً عن عدم نصّه على الالتزام بذلك التصريح أمام الجهات الإدارية المعنية أو تسليم المكتشفات لها.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

أولاً - العثور مُصادفةً على مُمتلك ثقافي في أيّ مكان مع عدم التصريح به:
لقد نصّت المادة 77 من قانون حماية التراث الثقافي على أن كلّ شخص عثر صدفه على مُمتلك ثقافي، يكون مُلزماً بالتصريح عن ذلك فوراً أمام الجهات المحلية المختصة، وأن هذه الجهات، تكون مُلزمة بدورها بإعلام مصالح الوزارة المُكلّفة بالتراث الثقافي.

ثانياً - العثور مُصادفةً على مُمتلك ثقافي أثناء القيام بأشغال مُرخص بها
نصّت على هذه الصّورة أيضاً الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون حماية التراث الثقافي، إذ يقع على القائم بالأشغال أو المُشرف عليها واجب الإبلاغ عن العثور على أيّ ممتلك ثقافي أمام الجهات المحلية المختصة، وأن هذه الجهات تكون مُلزمة بدورها بإعلام مصالح الوزارة المُكلّفة بالتراث الثقافي قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستلام الممتلك المُكتشف وحمايته وذكر المشرع عبارة "مرخص بها" في ذلك النص، لا يعني انتفاء واجب التبليغ عن المُكتشفات في حال كانت أشغال الحفر أو التهيئة غير مُرخص بها، بل يظلّ ذلك الواجب قائماً، لأنه لا يُتصوّر عقلاً بأن يُفرض على من يقوم بأشغال مشروعة ما لا يُفرض على من تكون الأشغال التي يقوم بها غير مشروعة؛ وإذا ما احتجّ رغم ذلك من عثر على شيء أثريّ خلال أشغال غير شرعية بحرفيّة النص، قابلنا احتجّاه ذلك بأنما عثر عليه يدخل في حُكم المُكتشفات بطريق الصدفة، وهي الصورة الأولى السّالفة الذّكر؛ ويُلاحظ في هذا الصّدّد بأنه كان على المشرع صياغة الفقرة الأولى من المادة 77 بشكلٍ يُغطّي كلّ الاحتمالات ويُجنّب من يُفسّر القانون ويُطبّقه عناء اللّجوء إلى قواعد التفسير⁽¹⁾.

¹. القاعدة الأصولية في تفسير سكوت المشرع عن الأشغال غير المُرخّص بها في نصّ الفقرة الأولى من المادة 77 هي: دلالة المفهوم، وبالتحديد "مفهوم الموافقة"، وهو "إعطاء المسكوت عنه حُكم المنطوق به لتساوئهما في الموجب للحكم أو لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق" (يراجع في هذا الشّأن كتب أصول الفقه، باعتبار أن تفسير النصوص أو دلالات الألفاظ هي من أهم أبواب علم أصول الفقه).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

وللإشارة فإنّ المشرّع قرّر لكلّ من الصورتين السالفتي الذكر نفس العقوبة المقرّرة لجنحتي "القيام بأبحاث أثرية دون ترخيص" و "عدم التصريح بالمكتشفات أثناء أعمال بحث مُرخص بها"، وهي بحسب نصّ الفقرة الأولى من المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي : الغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دج و الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثالثا - نظام المكافأة المالية كوسيلة استباقية لحماية المكتشفات الأثرية

لقد قرّر المشرع لمن يعثر على ممتلك ثقافي أثناء أشغال حفر أو بطريق عرضي آخر مكافأة مالية، حيث جاء في نصّ الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي : «يمكن أن تُدفع لمُكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدّد مبلغها عن طريق التنظيم»؛ وبالفعل فقد صدر هذا التنظيم الذي أحال إليه النصّ السالف الذكر، ويتعلّق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرّخ في 15/07/2008⁽¹⁾، والذي نصّت المادة الثانية منه على الإجراءات الأولية التي تعقب اكتشاف الممتلك الثقافي، إذ وبعد أن يُبلّغ الشخص عن اكتشافه لذلك الممتلك فإن الوزير المُكلّف بالثقافة يأمر رجال الفنّ المؤهلين بمعاينة محلّ الشيء المُكتشف ثمّ يُحرّرون محضراً يتضمّن طبيعة وقيمة الممتلك و كذا تحديد هوية مُكتشفه، وبعد ذلك تقوم لجنة اقتناء المُمتلكات الثقافية⁽²⁾ بتقييم ذلك المُكتشف وتحديد مبلغ المكافأة المالية على أن لا تتجاوز مقدار ثلث قيمة المُمتلك، ثمّ نصّت المادة الرابعة من ذلك المرسوم على أن الوزير المُكلّف بالثقافة يأمر بتسديد قيمة تلك المكافأة لمُكتشف الممتلك الثقافي تكون مُرفقة بشهادة عرفان وتقدير؛ وللإشارة فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 227/08

¹ . المرسوم التنفيذي رقم 227/08، مؤرّخ في 15 جويلية 2008، المتعلق بتحديد مبلغ المكافأة التي يمكن أن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، جريدة رسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2008.

² . وهي اللّجنة التي تمّ استحداثها بموجب القرار الوزاري المُشترك (بين وزراء الثقافة و المالية والتجارة) المؤرّخ في 05/03/2002 (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 24 لعام 2002)، المُعدّل بالقرار الوزاري المُشترك المؤرّخ في 16/08/2009 (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 15 لعام 2010).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

نصّ أيضًا في مادته الخامسة على ما يلي : «يُعاقب على عدم التصريح باكتشاف الممتلك الثقافي طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية المرتبطة ببيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية

إن الحماية الجنائية للممتلك الثقافي تمتدّ أيضًا إلى تجريم سلوك المتاجرة فيه أو إخفائه بطريقة غير مشروعة؛ وإذا كان المشرّع لم يمنع بيع الممتلك الثقافي على إطلاقه (أولاً)، إلاّ أنّه في المقابل جرّم عدّة صُور للمتاجرة غير المشروعة فيه (ثانيًا).

أولاً - ضوابط المتاجرة في الممتلكات الثقافية

إنّ التعرّض لهذه المسألة يقتضي التمييز بين الأحوال التي يكون فيها بيع الممتلك الثقافي مشروعًا (1)، والأحوال التي يكون فيها محظورًا (2).

1 - البيع المشروع للممتلك الثقافي: لقد نظّمت المادة 61 من قانون حماية التراث الثقافي الحالة التي يكون فيها بيع الممتلك الأثري مشروعًا، إذ لا بدّ (حسب هذا النصّ) من توافر شرطين في محلّ البيع: الشرط الأول هو أن يكون ممتلكًا أثرًا منقولًا مُسجّلًا في قائمة الجرد الإضافي أو مُصنّفًا أو مُقترحًا للتصنيف، أمّا الشرط الثاني فهو أن يكون البائع مالكًا ابتداءً محلّ البيع؛ وإذا تعلّق الأمر بممتلك ثقافيّ منقولٍ مُصنّفٍ فلا بدّ حسب النصّ السّالف الذّكر. للبائع أن يُعلم الوزير المُكلّف بالثقافة عن اعتزامه

¹. كان من الأفضل تجنّب سنّ هذه المادة أصلاً في هذا المرسوم التنفيذي، ذلك أنّه وفضلاً عن أن موضوعه (أي المرسوم التنفيذي) يتعلّق بكيفية تحديد ودفع المكافأة المالية لمكتشف الممتلك الثقافي، فإنّه لا داعي للتذكير فيه بأن عدم التصريح معاقب عليه، لأنّ نصّ المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي الذي يُجرّم هذا السلوك يُغني عن ذلك، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الجزاء المقرّر لعدم الالتزام بواجب التصريح بالمكتشفات الأثرية هو جزاء جنائيّ حدّدته المادة 94 السّالفة الذّكر (غرامة مالية و عقوبة سالبة للحرية)، فلم يكن هناك من داعي لإضافة عبارة "والتنظيم" في المادة الخامسة من ذلك المرسوم التنفيذي، ذلك أنّه من المعلوم أن تحديد الجرائم والعقوبات المقرّرة لها هو من اختصاص القانون بالمعنى الفنيّ (الذي يسته البرلمان أو رئيس الجمهورية بموجب أمر في الأحوال المُحدّدة في الدستور)، ولا شأن للتنظيم بالتجريم والعقاب.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

بيع ذلك الممتلك، لأنه يُفهم من نصّ المادة 97 من نفس القانون أنه لا بدّ من حصول البائع على ترخيص بالبيع من وزير الثقافة، وذلك تحت طائلة إلغاء عقد البيع⁽¹⁾، كما أن البائع مُلزمٌ فضلاً عن ذلك بإعلام المشتري بقرار التصنيف أو الجرد في السجل الإضافي؛ وتجدر الإشارة إلى أن القانون أجاز أيضاً المتاجرة في الأشياء الأثرية المنقولة غير المحميّة سواء كانت هويّتها مُحدّدة أو غير مُحدّدة، وجعلها مهنة مُقنّنة⁽²⁾، وعهد إلى التنظيم في شأن تحديد كفاءات وشروط ممارستها⁽³⁾.

2 - البيع المحظور للممتلك الثقافي: يكون بيع الأشياء الأثرية محظوراً إذا كانت غير مملوكة للبائع وإنما تمّ العثور عليها نتيجة أعمال تنقيب مُبرمجة أو غير مُبرمجة أو تمّ اكتشافها بصورة عرضيّة سواء على اليابسة أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون حماية التراث

¹. جاء في المادة 97 ما يلي : «يترتّب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنّف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار».

². أنظر المادة 63 من قانون حماية التراث الثقافي، وقصد بالممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية تلك الأشياء المنقولة الأثرية المذكورة في المادة 50 من ذات القانون والتي لم يتمّ تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي أو لم تكن مُقترحة للتصنيف (على النّحو الذي ذكرناه في المحور الأول من هذا المقال).

³. تطبيقاً لأحكام المادة 63 فقرة 2 من قانون حماية التراث الثقافي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 155/06 المؤرّخ في 2006/05/11 المُحدّد لشروط وكفاءات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحميّة المحدّدة الهوية أو غير المحدّدة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 229/09 المؤرّخ في 2009/06/30، الجريدة الرّسمية عدد 40، صادرة في سنة 2009، والتاجر مُلزمٌ بمُوجب أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 155/06 (بعد تعديلها) بتحرير شهادة بيع تمّ تحديد شكلها في مُلحق بالمرسوم التنفيذي تثبت أصالة التحفة أو العمل الفنّي محلّ البيع وكيفية امتلاكه وأقدميّة ومصدره. كما أن التاجر مُلزمٌ أيضاً بموجب المادة 10 من ذلك المرسوم التنفيذي بإعلام الوزير المُكلّف بالثقافة عند عرضه للبيع تحفة مُحدّدة الهوية، كما أن المادة 11 حظرت أيّ تصدير لممتلك ثقافي منقول غير محمي إلّا بترخيص من نفس الوزير.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الثقافي؛ وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات النصّ الحكمة من ذلك الحظر، وهي أن الأشياء الأثرية التي يُعثر عليها تكون مملوكة للدولة⁽¹⁾.

ثالثا - صُور تجريم المتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية وإخفاءها يُمكن حصر صُور تجريم بيع أو إخفاء الممتلك الثقافي فيما يأتي:

1 - جريمة بيع أو إخفاء مُمتلك ثقافي بطريقة غير مشروعة: لقد نصّت على هذه الجريمة المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي، وقرّرت عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 100000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وقد ورد في هذا النصّ عدّة صُور لهذه الجريمة تتميّز كلّ منها عن الأخرى بمحلّ الجريمة، غير أنها تتحدّد كلّها من حيث السّلوك المُجرّم، وهو: إمّا البيع أو الاخفاء، وبعد أن نُحدّد مفهوم هذا السّلوك (أ)، فإننا سنتعرّض إلى كلّ صُورة من الصور المُرتبطة بمحلّ الجريمة (ب)، وذلك على النّحو التالي:

أ - البيع و الاخفاء: يُقصد بالبيع وفقا لقواعد القانون المدني كلّ اتفاق (أو عقد) يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري في مقابل ثمن نقدي⁽²⁾، وهذا التعريف ينطبق في الغالب على كلّ بيع أيّا كان محلّه أو سببه، فإذا كان محلّ العقد وسببه مشروعين ترتّب عن البيع جميع الالتزامات سواء ما ارتبط منها بالبائع أو بالمشتري⁽³⁾، أمّا إذا كان المحلّ غير مشروع، بأن يكون ناتجا عن إحدى صُور التجريم التي سنذكرها فيما بعد، فلا مجال للحديث عن الآثار القانونية لعقد بيع الممتلك الثقافي، لأن تلك الآثار لا ترتّب إلّا على العقد الذي يكون محلّه مشروعاً⁽⁴⁾. وتقوم جريمة بيع ممتلك ثقافي بطريقة غير مشروعة بمجرد الاتفاق على نقل الملكية دون

¹ . جاء في الفقرة الثانية من المادة 64: «تعدّ هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأُملاك الوطنية».

² . أنظر المادة 351 من القانون المدني.

³ . وهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 361 إلى 396 من القانون المدني.

⁴ . تنصّ المادة 93 من القانون المدني على أنه : «إذا كان محلّ الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مُطلقا».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

اشتراط تسليم المبيع، ذلك أن نصّ المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي جاء مُطلقاً، و دون اشتراط قبض البائع للثمن؛ غير أن التساؤل الذي يثور هو: هل يقع المشتري تحت طائلة نصّ التجريم ؟ مبدئياً إن حرفيّة نصّ المادة 95 تدلّ على أن المشتري لا يشمل التجريم عن البيع، غير أن ذلك لا يعني افلاته من العقاب، لأن سلوكه (ابتياح الممتلك الثقافي) يقع تحت طائلة صورة "الإخفاء" التي يُجرّمها نفس النصّ.

أمّا الإخفاء، فهو هو مصدر الفعل "أخفى"، والإخفاء هو "السّتر"، و"السّتر" هو "ما يُخفي الذي خُلفه"، واسم الفاعل هو "خَافِي" أو مُخْفِي"، فالإخفاء إذًا بمفهوم المادة 95 هو قيام الفاعل بالتسّتر على الطّابع الجرمي للمال الناتج عن الجريمة، وذلك بأيّ سلوكٍ أو وسيلة يؤدّيان إلى ذلك؛ وهو ما يعني بأن مفهوم "الاخفاء الجرمي" واسعٌ ولا يتضمّن فقط سلوك "جعل الشيء في منأى من أعين الناس" كما يفهمه البعض، فهو يتحقّق إذًا بإبعاد الشيء عن أعين الناس ونقله، وحيازته أيّا كان سبب الحيازة (أي سواء كان الفاعل مشترياً أو مودعاً لديه بمقابل أو دون مقابل)، وبالقيام بأيّ فعلٍ لتعديل الشيء أو تغيير مظهره، كما يتحقّق أيضاً معنى "الاخفاء" بالاحتفاظ بالعائدات المُتحصّلة من بيع الشيء والانتفاع بها بأيّ شكلٍ كان؛ غير أنه يُشترط في جميع تلك الصّور من "الإخفاء" أن يكون الفاعل عالماً بالمصدر الجرمي للشيء محلّ الاخفاء، أمّا إذا انتفى العلم بالنسبة له فلا جريمة، ومسألة العلم يستنبطها القاضي من الظروف الموضوعية والقرائن وكذا من حال الفاعل و شخصيّته؛ كما أنه من شروط قيام جريمة "الاخفاء" عمومًا هو ثبوت كون الشيء محلّ الجريمة ذو مصدرٍ جرميٍّ، بمعنى أنه لا بدّ من ثبوت كون الممتلكات الثقافية محلّ الاخفاء متأتية فعلاً من إحدى الأفعال التي ذكرتها المادة 95 (التي سنتعرّض لها أدناه)، باعتبار جريمة الاخفاء هي "جريمة نتيجة" ⁽¹⁾ تتطلّب لقيامها سبق ارتكاب جريمة من الغير ⁽¹⁾.

¹ - Le recel est une infraction de conséquence.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

ب - صُور تجريم البيع و الإخفاء: لقد ذكر المشرع في نصّ المادة 95 أربعة صُور لهذه الجريمة، وهي وإن كانت تتحد من حيث طبيعة السلوك المُجرّم (وهو إمّا البيع أو الاخفاء على النّحو السّالف ذكره) إلّا أنّها تختلف باختلاف محلّ الجريمة، وذلك على النّحو التالي:

2 - جريمة بيع أو إخفاء أشياء مُتأثّية من أعمال حفر أو تنقيب: نصّ على هذه الصّورة المقطع الأول من المادة 95، وتقوم هذه الجريمة أيّا كان سبب الحفر أو التنقيب، وسواء كان مُرخص به أم لا، وسواء كان بمناسبة أبحاث أثرية أو غيرها من الأبحاث، كما تقوم الجريمة أيضاً إذا كان محلّها أشياء أثرية يكتشفها الشخص بصفة عرضية في أيّ مكان.

3 - جريمة بيع أو إخفاء أشياء مُتأثّية من أبحاث أُجريت تحت مياه البحر: نصّ على هذه الصّورة المقطع الثاني من المادة 95، وتقوم هذه الجريمة سواء كانت أعمال البحث مُرخص بها أم لا، لأنّ النص ورد على إطلاقه، فضلاً عن أن من يعثر على شيء له قيمة أثرية يظلّ مُلزماً بواجب اعلام الجهة المختصة وتسليم ذلك الشيء (على النّحو الذي ذكرناه في المحور الأول من هذا المقال) ⁽²⁾.

4 - جريمة بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مُصنّفة أو مُسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو الأشياء المُتأثّية من تقطيعها أو تجزئتها: نصّ على هذه الصّورة المقطع الثاني من المادة 95، وتقوم هذه الجريمة كلّما كان محلّ البيع (غير المشروع) أو الإخفاء ممتلكاً ثقافياً مُصنّفاً أو مُسجّلاً في قائمة الجرد الإضافي، كما تقوم أيضاً إذا كان محلّها أجزاء تمّ الحصول عليها نتيجة تقطيع أو تجزئة الممتلك الثقافي.

¹. لأنه من غير الجائز قانوناً ومن غير المُتصوّر متابعة مرتكب الجريمة الأصلية (سرقة مثلاً) عن هذه الجريمة وعن جريمة الاخفاء (إخفاء شيء مسروق).

². أنظر الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون حماية التراث الثقافي، والتي جاء فيها: «يتعيّن على كلّ من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرّح بمكتشفاته حسب الطّرق المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

5. جريمة بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مُتأَتية من تقطيع أو تجزئة مُمتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص: نصّ على هذه الصّورة المقطع الرابع من المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي، ومحلّ هذه الجريمة هو أجزاء عقار أثري أو أحد توابعه بالتخصيص⁽¹⁾، علماً أن المادة 24 من نفس القانون تمنع تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المُصنّفة أو المُقترحة للتصنيف إلّا بترخيص مُسبق من الوزير المُكلّف بالثقافة بعد أخذ رأي اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية المرتبطة بالسّلامة المادّية للممتلك الثقافي

لقد نصّ المشرع على هذه الحماية في المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي؛ هذه المادة التي تتضمّن بدورها صورتين للتجريم، تتعلّق الأولى بحماية الممتلكات الثقافية المُقترحة للتصنيف و المُصنّفة و المُسجّلة في قائمة الجرد الإضافي (أولاً)، في حين تتعلّق الثانية بالمكتشفات الأثرية خلال عمليات التنقيب الأثرية (ثانياً).

أولاً - جريمة الإضرار العمدي بممتلك ثقافي محمي

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي: «يعاقب كلّ من يتلف أو يشوّه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المُصنّفة أو المُسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأيّ تعويض عن الضّرر، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج». يتبيّن لنا من خلال تحليل هذا النصّ أن هذه الجُنحة تتكوّن من العناصر التالية:

1 - فعل الإضرار المادي: لقد ذكر المشرع في هذا النصّ سلوكيّين هما: الإتلاف (Détérioration)، والتشويه (Mutilation)، والاتلاف لغة هو "الإفساد" و"الإهلاك"،

¹ يُرجع في شأن مفهوم العقار بالتخصيص إلى القانون المدني، والذي عرّفه لا من حيث ذاته (لأنه في الأصل منقول لا عقار) ولكن من حيث اعتباره وسيلة رُصِدت لخدمة العقار أو استغلاله، حيث جاء في المادة الفقرة الثانية من المادة 683 منه ما يلي: «غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

فكل عملٍ أياً كان شكله يَطال الممتلك الثقافي المذكور في المادة 96 ويؤدّي إلى إفساده أو إهلاكه يقع تحت طائلة العقوبات المقرّرة في ذلك النصّ؛ أمّا "التشويه" فهو لغة من الفعل "سَوّه"، وسَوّه الشيء أي قَبّحه وأفسد مظهره الخارجي، وما يقع عليه فعل التشويه فهو "أشْوّه" أي "قبيح"، بمعنى أن التشويه يختلف عن الاتلاف من حيث أن الأول ينتج عنه هلاك الشيء واندثار هيئته، في حين ينتج عن الثاني بقاء الشيء على نفس هيئته مع تغيّر في ملامحه وشكله؛ وهكذا فإنه عندما يترتّب عن فعل الاعتداء على الممتلك الثقافي تحطّمه أو حرقه أو انكساره، كنّا بصدد "الإتلاف" أمّا إذا ترتّب عنه بقاءه على هيئته مع تغيّر في مظهره أو شكله، كخدشه أو طلائه بدهني أو صبّ سائلٍ كيميائيّ ضارّ عليه، كنّا بصدد "التشويه".

2 - عنصر العمد: حتى تقوم الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 96 لا يكفي أن ينتج عن فعل الاعتداء إتلاف أو تشويه للممتلك الثقافي، بل لا بدّ من أن يثبت اقتران ذلك الفعل بعنصر "العمد"، بمعنى أنه إذا ثبت أن الأمر يتعلّق بمُجرّد "خطأ" صدر عن الفاعل أدّى إلى الاتلاف أو التشويه، فلا تقوم هذه الجنحة، كأن تسقط قطعة أثرية من يد العون المُكلّف بصيانتها أو تنظيفها دون أن يقصد ذلك، أو أن يستعمل ذلك العون سائلاً لتنظيف تلك القطعة ظانّاً بأنه السائل المُخصّص لذلك ليتبيّن بأنه أخطأ في القنينة وأنه استعمل في الواقع سائلاً يؤدّي إلى كشط الدهن الأصلي للأشياء.

3 - أن يكون الممتلك محلّ الجريمة ممّا حدّدته الفقرة الأولى من المادة 96: لا تقوم الجريمة إذا كان محلّ الاتلاف أو التشويه ممتلكاً آخر غير الذي ذكرته الفقرة الأولى من المادة 96، إذ لا بدّ أن يكون إمّا: مُقترحاً للتصنيف، أو مُصنّفاً، أو مُسجلاً في قائمة الجرد الإضافي؛ بمعنى أنه إذا طال السلوك المُجرّم شيئاً أثرياً بمفهوم المادة الثانية من قانون حماية التراث الثقافي⁽¹⁾، ولم يكن ذلك السلوك قد ارتكب خلال

¹. يُرجع في هذا الشّأن إلى المبحث الأول من هذا المقال.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

أعمال التنقيب التي أدّت إلى اكتشاف ذلك الشيء الأثري⁽¹⁾، ولم يتمّ بعد اقتراح ذلك الشيء للتصنيف أو لم يكن مُصنّفًا أو مُسجَلًا في قائمة الجرد الإضافي، فلا تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 96، مع الإشارة إلى أن هذا السلوك في مثل هذه الأحوال قابلٌ لأن يقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات التي تُجرّم أفعال الاعتداء المادي على الأموال⁽²⁾.

ثانيًا - جريمة الإضرار العمدي بالمكتشفات أثناء أعمال البحث الأثري

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي: «وتطبّق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمداً أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية». يتبيّن لنا من خلال تحليل هذا النصّ أن هذه اللجنة تتكوّن من العناصر التالية:

1 - فعل الإضرار المادي: لقد ذكر المشرع في هذا النصّ ثلاث أفعال يشملها التّجريم، هي: الإتلاف (Détérioration)، والتدمير (Destruction) والتشويه (Mutilation). لقد تعرّضنا في الفقرة السّابقة أعلاه إلى معنى "الإتلاف" و"التّشويه"، أمّا فيما يتعلّق بفعل "التدمير" فإنه مُشتقّ من الفعل "دمّر"، ودمّر الشيء أي "حطّمه وأباده وبدّده وقوّضه وضيّعه" و"ألحق به خرابًا شاملاً"؛ فيظهر إذًا بأن "التدمير" هو أشدّ من "الإتلاف"، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لا يلتزم دومًا بنفس الألفاظ للتعبير عن نفس المعنى⁽³⁾.

¹. لأننا حينئذٍ سوف نكون بصدد الصورة الثانية من صور التجريم الواردة في المادة 96 و التي سننظرُ إليها بعد حين.

². أنظر على وجه الخصوص المواد 406 و 407 و 450 مقطع 4 من قانون العقوبات.

³. فنجدّه مثلاً في المادة 96 يستعمل لفظ "يتلف"، وفي النص الفرنسي يستعمل لفظ (détériorer)، في حين بالرجوع إلى المادة 407 من قانون العقوبات، فإننا نجدّه يستعمل لفظ "أُتلف" في النص العربي ولفظ (dégrade) في النص الفرنسي (الذي نقل عنه)، كما استعمل في نفس هذا النصّ لفظ "خرّب" والذي نقله عن اللفظ (détruit) من النص الفرنسي (الذي نقل عنه)، في حين استعمل في النصّ العربي للمادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي لفظ "يدمر" وفي النص الفرنسي لفظ

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

2 - عنصر العمد: شأنه شأن العمد الذي تناولناه في الفقرة الأولى من المادة 96.

3 - أن يكون محل الجريمة ممّا حدّدته الفقرة الثانية من المادة 96: بمعنى أنه حتى تقوم هذه الجريمة، فلا بدّ من توافر عنصرين، الأول يتعلّق بمحلّ الجريمة، والثاني يتعلّق بزمن ارتكابها؛ والتسلسل المنطقي لتحليل هذه الجريمة يُحتمّ علينا البدء بعرض العنصر الثاني والمتمثل في "زمن ارتكاب الجريمة"، إذ تشترط الفقرة الثانية من المادة 96 أن يحصل فعل الاعتداء أثناء القيام بأبحاث أثرية، وهكذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا حصل الإضرار بالشيء المكتشف بعد انتهاء أعمال البحث الأثري، مع مُراعاة احتمال وقوع الفعل تحت طائلة نصّ عقابي آخر⁽¹⁾، أمّا عن العنصر الأول فإن الفقرة الثانية من المادة 96 تشترط أن يكون محلّ فعل الاتلاف أو التدمير أو التشويه "شيئاً مكتشفاً" أثناء تلك الأبحاث الأثرية، والحكمة من ذلك هي أن المشرع وفضلاً عن مُراعاه للقيمة التاريخية والأثرية للأشياء المكتشفة أثناء أعمال البحث الأثري، فإنه قد ألزم مُكتشف الشيء الأثري أثناء تلك الأعمال بالإبلاغ عن ذلك فوراً وبصيانته والمحافظة عليه إلى حين تسليمه إلى الجهات الإدارية المُختصة، فإذا به يقوم بعكس ما هو مطلوبٌ منه قانوناً وذلك بالإضرار بالشيء المكتشف.

الفرع الخامس: الحماية الجنائية المُرتبطة بصيانة وتهيئة الممتلكات الثقافية العقارية

تشترط المادة 21 من قانون حماية التراث الثقافي، الحصول على ترخيصٍ مُسبقٍ من الوزارة المُكلّفة بالثقافية للقيام بأيّ أشغال حفظ، أو ترميم، أو تصليح، أو إضافة، أو تغيير، أو تهئية يكون محلاً لها معلم تاريخي مُقترح للتصنيف أو مُصنّف، أو أيّ عقار

(détruit)؛ فما هي الحكمة يا ترى التي جعلت المشرع يكتب في الفقرة الأولى من المادة 96 السّالفه الذّكر بصورتين للسلوك المُجرّم (هما الإتلاف والتّشويه)، في حين أضاف لهما صورة ثالثة في الفقرة الثانية (وهي التدمير)؟.

¹. كأن يُشكل هذا الفعل مثلاً جريمة بمفهوم المواد 406 و407 و450 فقرة 4 من قانون العقوبات.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

يقع داخل منطقة محمية⁽¹⁾، كما أن أيّ أشغال داخل المواقع الأثرية أو منطقتها المحمية تخضع بدورها لشرط الترخيص المسبق⁽²⁾؛ وقد جرّم المشرّع أعمال الصيانة، أو التهيئة، أو التغيير، التي تطال ممتلك ثقافي عقاري و تكون دون ترخيص، حيث جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة 99 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي: «يعاقب كلّ من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنّفة وللعقارات المشمولة بالحماية في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها، أو إضافة إليها، أو استصلاحها، أو إعادة تشكيلها، أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار»؛ كما أن نفس العقوبة تُطبّق عندما يكون محلّ تلك الأشغال هو عقار مُصنّف أو غير مُصنّف ومشمول يقع في محيط القطاعات المحفوظة⁽³⁾، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 99 السّالفة الذّكر.

الفرع السّادس: الحماية الجنائية المُرتبطة باستحداث منشآت أو غِراس داخل المواقع الأثرية أو مناطقها المحمية

لقد اشترط المشرع لإقامة أية منشآت أو مصانع أو أية أشغال كبرى عمومية أو خاصّة سواء في داخلها أو على مستوى منطقتها المحمية الحصول المسبق على ترخيص بذلك من مصالح الوزارة المُكلّفة بالثقافة⁽⁴⁾، وكلّ مُخالفة لذلك يُعتبر جريمة في مفهوم المادة 100 من قانون حماية التراث الثقافي، وينجرّ عنها غرامة تتراوح بين 2000 دج و10000 دج؛ كما تقوم هذه الجريمة أيضًا على من يقوم بغرس أشجار أو قطعها داخل المواقع الأثرية أو في حدود مناطقها المحمية.

¹. سبق أن عرضنا في المحور الأول من هذا المقال مفهوم المنطقة المحمية.

². أنظر المادة 31 من قانون حماية التراث الثقافي، والتي حدّدت الأشغال المُستوجبة للترخيص، ومن بينها ترميم العقارات المشمولة في الموقع، أو إعادة تأهيلها، أو إصلاحها، أو إضافة بناء جديد داخلها.

³. سبق أن عرضنا في المحور الأول من هذا المقال مفهوم القطاعات المحفوظة.

⁴. أنظر المادة 31 من قانون حماية التراث الثقافي.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الفرع السّابع: الحماية الجنائية المرتبطة بشغل الممتلك الثقافي العقاري أو استعماله بطريقة غير مشروعة

لقد نظّم القانون شغل الممتلكات الثقافية العقارية و استعمالها بقواعد خاصة لا بدّ من مُراعاتها، وذلك بالنّظر إلى قيمتها الأثرية والتاريخية، فالفقرة الأولى من المادة 25 من قانون حماية التراث الثقافي تشترط في هذا الصّدّد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة حتى يكون شغل ذلك الممتلك و استعماله مشروعين، وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تشترط على شاغل الممتلك الثقافي العقاري أن يحترم جميع الارتفاقات المرتبطة به والتي يتمّ ذكرها في قرار التصنيف؛ وقد جرّم المشرع كلّ مخالفةٍ لهذه الأحكام، إذ جاء في نصّ المادة 98 من نفس القانون ما يلي: «يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مُصنّف أو استعماله استعمالاً لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي يسلمه الوزير المكلف بالثقافة».

الفرع الثامن: الحماية المرتبطة بالنشاطات الثقافية والسينمائية الممارسة في ممتلك ثقافي عقاري

لقد جاء في نصّ المادة 27 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي: «يخضع كلّ تنظيم لنشاطات ثقافية في / و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة»؛ كما جاء في نصّ الفقرة الثانية من هذه المادة: «و يطلب الحصول على هذا الترخيص أيضاً لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي»؛ ونصّت المادة 100 من ذات القانون على أن جزاء مخالفة هذه الأحكام يكون بالغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج؛ غير أن الإشكال الذي يُمكن أن تطرحه المادتان 27 و 100 من هذا القانون هو: هل قصد المشرع من "التصوير الفوتوغرافي" ذلك التصوير الذي يقوم به شخصٌ مُحترفٌ في إطار إعداد بحث علمي أو تقرير صحفي أو بحث

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

استقصائي مثلاً؟، أم هل ينصرف معنى "التصوير" حتى للشخص الذي يلتقط صوراً على سبيل الذكرى بمناسبة زيارته للموقع الأثري؟.

الفرع التاسع: الحماية الجنائية المرتبطة بالإخلال بواجب التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول

يتعلّق الأمر هنا بكلّ من أُؤْتِمِنَ على ممتلك ثقافي عقاري تحت أيّ صفةٍ كانت، بمن فيهم الحارس الذي يتولى بحكم وظيفته حراسة ذلك الممتلك، وقد اشترطت المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي لقيام هذه الجريمة أن يكون الممتلك محلّ الاختفاء مصنفًا أو مُسجلاً في قائمة الجرد الإضافي، وأن يمضي أجل 24 ساعة عن العلم بذلك الاختفاء⁽¹⁾؛ وقد قرّر المشرع في المادة 101 السّالفة الذّكر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 100000 دج و200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع العاشر: الحماية الجنائية المرتبطة بالمخطوطات

لم تقتصر الحماية الجنائية للتراث الثقافي للأمة في التشريع الجزائري على الجانب المادي من هذا التراث فحسب، وإنما أفرد المشرع المخطوطات بنصّ خاص في قانون حماية التراث الثقافي، ويتعلّق الأمر بالمادة 103 منه، والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: «يعاقب بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كلّ من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالاً ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخصّ التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة»؛ ف "الوثائق

¹ مع ملاحظة أن المشرع في نصّ المادة 101 السّالفة الذّكر استعمل عبارة "... وعلى كلّ مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك ..."، وكان الأولى هو استعمال عبارة تدلّ على أنّ احتساب المدة التي يستوجب التبليغ خلالها يكون من لحظة العلم بالاختفاء لا من لحظة الاختفاء.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

غير المطبوعة" التي ذكرها هذا النص يُقصد بها المخطوطات، وهذه الأخيرة اعتبرها المشرع من قبيل الممتلكات الثقافية المنقولة⁽¹⁾.

وهكذا فإن هذه الجريمة تقوم عند تحقق الشروط التالية مُجمعةً: قيام الفاعل بنشر أي عملٍ علميٍّ (كتاب، مقالة، منشور إلكتروني إلخ)، ولا يُشترط أن يكون هو مُحرّر ذلك العمل، إذ يكفي فقط أن يكون ناشراً له، أن تتوفر في ذلك العمل المنشور خصائص البحث العلمي المُتعارف عليها، أن يكون موضوع ذلك العمل العلمي هو وثيقة غير مطبوعة تتعلّق بالتراث الثقافي، أن تكون تلك الوثيقة محفوظة في الإقليم الوطني ومُتعلّقة بالتراث الثقافي⁽²⁾، عدم حصول الفاعل على ترخيص بالنشر من مصالح الوزارة المُكلّفة بالثقافة.

المطلب الثاني: صُورُ الحماية في ظلّ بعض القوانين الأخرى

نتناول في هذا المطلب على وجه التحديد بعض صُور الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في كلّ من قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الجمارك (الفرع الثاني).

¹. أنظر المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي، والتي جاء فيها: «تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص: الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: ، ، المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة ...»؛ وما يلاحظ هو أن المشرع في المادة 103 السّالفة الذّكر خصّ "الوثائق غير المطبوعة" فقط بالحماية الجنائية عندما تكون موضوعاً لعملٍ منشورٍ ذي صبغةٍ علميةٍ، وهذه العبارة "وثائق غير مطبوعة" إذا ما أسقطناها على المادة 50 السّالفة الذّكر يتبيّن لنا بأنها تتعلّق فقط بـ "المخطوطات" و"الكتب والوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة" (عندما لا تكون هذه الأخيرة في شكلٍ مطبوعٍ)، بمعنى أن المشرع لم يشمل "المطبوعات طباعة استهلاكية" (Les incunables) و"الكتب والوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة" عندما لا تكون هذه الأخيرة مطبوعة؛ وهو أمرٌ يجب . في اعتقادنا . تداركه، علماً أن المطبوعات طباعة استهلاكية" (Les incunables)، هي تلك الكتب التي تمّت طباعتها قبل عام 1500، وغالباً ما تنطوي على أهمية من الناحية التاريخية.

². المشرع لم يُبيّن في نصّ المادة 103 ما إذا كان يقصد تعلّق الوثيقة بالتراث الثقافي الوطني، أم بتراث أيّ دولة أخرى.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول: حماية الممتلك الثقافي في قانون العقوبات

إنّ من مظاهرها اهتمام قانون العقوبات بحماية الممتلكات الثقافية هو إفراد السرقات التي تطلبها بنصوص خاصّة فيه، وبالتالي إخراجها من دائرة النصوص العامة التي تحكم جريمة السرقة على وجه العموم في ذلك القانون (أولاً)، كما تظهر أيضاً قيمة قانون العقوبات - في مجال حماية الممتلك الثقافي - من خلال إحالة قانون حماية التراث الثقافي عليه فيما يتعلّق بردع سلوك منع الأعوان لمكّلفين بحماية الممتلكات الثقافية من أداء مهامهم (ثانياً).

أولاً - جنحة سرقة ممتلك ثقافي

نصّت المادة 350 مكرّر 1 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ على: «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، كلّ من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف»؛ وعليه فإنّه يُستدلّ من صياغة هذا النصّ أن أركان هذه الجريمة هي ذاتها أركان جريمة السرقة (بمفهوم المادة 350 من قانون العقوبات)، باستثناء عنصر محلّ السرقة، فهو وإن كان يتفق مع الأركان العامة السّالفة الذّكر لجريمة السرقة في ضرورة كونه "منقولاً" غير أنّه لا بدّ أن يكون ممتلكاً ثقافياً (بمفهوم القانون رقم 04/98) محميّاً أو معرّفاً.

غير أنّ نصّ المادة 350 مكرّر 1 السّالف الذّكر تثير صياغته إشكالاً فيما يتعلّق بعبارة "الممتلك الثقافي المعرّف"، فهل يقصد به المشرع الممتلك المنقول الذي يتمّ تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، أم أنّ لها مدلول آخر.

وتبيّن خصوصية تجريم سرقة الممتلك الثقافي في المادة 350 مكرّر 1 في العقوبة المُشدّدة المقرّرة لها مُقارنة بالعقوبة التي تتضمنها المادة 350 (التي تجرّم السرقة بوجه عام).

¹. تمّ استحداث المادتين 350 مكرّر 1 و 350 مكرّر 2 بموجب المادة 7 من القانون رقم 01-09 المؤرخ 25 فبراير 2009 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

أما المادة 350 مكرّر2 من قانون العقوبات فقد نصّت على جملةٍ من الظروف إذا ما اقترنت بسرقة الممتلك الثقافي المنقول أدّت إلى تشديد العقوبة، بأن تصبح "الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة" و" الغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج"؛ هذه الظروف هي: "إذا سهّلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (ظرف التعدّد)، إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ثانيًا - جريمة مقاومة أعوان الرقابة

ينبغي التمييز في هذا المقام بين نوعين من الحماية الجنائية، الأولى عامّة مُقرّرة في قانون العقوبات (1)، والثانية خاصّة نصّ عليها قانون حماية التراث الثقافي ذاته (2).

1 - الحماية العامة في إطار أحكام قانون العقوبات: لقد نصّت المادة 93 من قانون حماية التراث الثقافي على ما يلي: «يعاقب كلّ من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعدّر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات»؛ بمعنى أنّ المُشرّع أحال في هذا الشأن على قواعد الحماية الجنائية العامّة.

والنصّ الذي ينطبق على واقعة عرقلة مهام الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية هو المواد 183 و184 و185 من قانون العقوبات⁽¹⁾، والمتعلّق بجنحة العصيان، غير أنّ مطابقة السلوك المُجرّم المذكور في المادة 93 السّالفة الذّكر مع أركان جنحة العصيان يُثير بعض الملاحظات، إذ تشترط المادة 183 لقيام تلك الجريمة أن يقع فعل منع الموظف المكلف بتنفيذ القانون من ممارسة مهامه إمّا عن طريق "الهجوم" (Attaque) أو عن طرق "المقاومة المُقتَرنة بالعنف أو التعدي" (Résistance)

¹. جاء فيها: «كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصّادرة منها أو القوانين أو اللّوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كلّ مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تُكوّن جريمة العصيان والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته».

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

(pratiquée avec violence ou voies de fait)، طبقا للفقرة الأولى من هذا النص أو عن طريق التهديد بالعنف (Menaces de violences) طبقا للفقرة الثانية منه؛ وبالتالي فإنّ عرقلة عمل أعوان الرقابة بوسائل أخرى غير التي ذكرتها المادة 183 لا تقوم بها الجريمة، فكان الأولى إذّا أن لا تحيل المادة 93 من قانون حماية التراث الثقافي على قانون العقوبات في هذا الشأن وأن تقرّر هي ذاتها العقوبة، حتى تتحقّق الحماية اللّازمة والفعّالة لأعوان الرقابة وبالتالي ضمان حماية أكبر للممتلك الثقافي ذاته.

2 - الحماية الخاصة في قانون حماية التراث الثقافي: سعيّا من المشرّع إلى إضفاء الحماية اللّازمة على الممتلكات الثقافية العقارية، فإنّه منح لرجال الفنّ المؤهلين الحق في زيارة هذه الممتلكات للتأكد من مدى مراعاة الشروط اللّزمة لحفظها وصيانتها، كما جرّم فعل الاعتراض على ذلك الحقّ بموجب المادة 104 من قانون حماية التراث الثقافي، والتي جاء فيها: «يعاقب المالك أو المستأجر أو أيّ شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفنّ المؤهلين خصيصًا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج. و في حالة العود تضاعف العقوبة. و تكون معنية كذلك: . العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنّف، العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ».

وللإشارة فإنّه لتحديد المقصود بـ "رجال الفنّ المؤهلين" (Les hommes de l'art) يُمكن الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 222/07 المؤرّخ في 14 يوليو 2007 الذي يُحدّد كفاءات ممارسة رجال الفن حق تفقّد الممتلكات الثقافية المنقولة، وبالتحديد المادة 3 منه وهم: محافظو المواقع الأثرية والمتاحف الوطنية، مؤرّخو الفنّ، المهندسون المعماريون، الأثريون. وسبب الرجوع إلى ذلك المرسوم هو أنّه لم يصدر بعد نصّ تنظيمي عام يتعلّق بتحديد من يحوز على صفة "رجل الفنّ" وكفاءات إجراء الرقابة على الممتلك العقار المحمي. وفضلاً عن ذلك فإنّ صياغة المادة 104 السّالفة الذّكر تطرح إشكالاً بخصوص استعمال عبارة "أو أيّ شاغل آخر حسن النية

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

لممتلك ثقافي عقاري"، فلماذا قرن المُشرّع هذا الشَّغل بحُسن النية، علماً أنّ التفسير الحَصْرِي لنصوص التجريم قد يؤدي إلى استبعاد "الشَّغل السيّء النية" من نطاق التجريم فكان الأولى إذا الاكتفاء بعبارة "شاغل آخر".

الفرع الثاني: حماية الممتلك الثقافي في ظلّ التشريع الجمركي

رغم أنّ الممتلك الثقافي المنقول يصلح تماماً لأنّ يكون محلاً لجريمة التهريب بمفهوم التشريع الجمركي (أولاً)، إلا أنّ المشرع أفرد هذه الصورة من التجريم (التهريب) بنصّ خاصّ في قانون حماية التراث الثقافي (ثانياً)، وهو ما يُشكّل حالة من حالات تعدّد نصوص التجريم تقتضي الوقوف عندها لترجيح أيّ من القانونين هو الواجب التطبيق (ثالثاً).

أولاً - ردع سلوك تهريب الممتلك الثقافي في التشريع الجمركي

مما جاء في المادة 5 من قانون الجمارك ما يلي: «لتطبيق أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية المتفرّعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي: أ، ب، ج . البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملّك»؛ و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع بشكلٍ حزفيّ في نصّ المادة الثانية من الأمر رقم 06/05 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلّق بمكافحة التهريب⁽¹⁾، وإذا ما أسقطنا هذا التعريف للبضاعة على الممتلكات الثقافية المنقولة نجده ينطبق عليها تمام الانطباق، بمعنى أنها تُعدّ "بضاعة" في مفهوم التشريع الجمركي؛ وتنصّ الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك على ما يلي: «1 . لتطبيق هذا القانون، تعدّ بضائع محظورة، كل البضائع التي مُنِع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت»؛ وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون حماية التراث الثقافي

¹ . الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 2005/08/23، جريدة رسمية رقم 59، صادرة بتاريخ 2005/08/28، والذي تمت المصادقة عليه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 17/05، المؤرخ في 2005/12/31، معدل و متمم بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15، جريدة رسمية رقم 47، صادرة في 2006، وقوانين المالية لسنوات من 2007 إلى 2020. وقانون المالية التكميلي لسنة 2021.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

نجدها تنصّ على حَظَرِ تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحميّة نحو الخارج؛ بمعنى أن هذه الممتلكات تعدّ بضاعة محظورة بمفهوم التشريع الجمركي؛ وبالرجوع إلى المادة 225 من قانون الجمارك نجد أنها تمنع داخل النطاق الجمركي حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراضٍ تجارية، كما تمنع حيازة البضائع المحظورة التصدير داخل ذلك النطاق؛ وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك نجدها تنصّ على: «لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يُقصد بالتهريب: إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون».

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر رقم 06/05 السّالف الذّكر نجدها عرّفت التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما"، بمعنى أنها تحيل إلى المادة 324 من قانون الجمارك؛ وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 06/05 فإننا نجدها تجرّم فعل التهريب (الحقيقي)، ومن بين الأشياء التي ذكرتها باعتبارها محلاً للتهريب هي "التحف الفنيّة أو الممتلكات الثقافية"، وهي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وتُضاعف عقوبة الحبس والغرامة الجمركية إذا ارتكب التهريب بواسطة وسيلة نقل⁽¹⁾، وذلك طبقاً للمادة 12 من نفس الأمر؛ أمّا إذا تعلّق الأمر بمجرّد حيازة ممتلك ثقافي منقول في "النطاق الجمركي"، فإن هذا الفعل اعتبره المشرع في حكم التهريب (تهريبٌ حُكْمِيٌّ بمفهوم المقطع الثاني من المادة 324 من قانون الجمارك)، باعتبار محلّ هذه الحيازة هو من البضائع المحظور تصديرها واستيرادها (على النّحو

¹. عرّف المشرع "وسيلة النقل" في مفهوم الأمر رقم 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب، وذلك في المادة الثانية منه بأنها "كلّ حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الذي بيّناه آنفًا) فضلاً عن مكان الحيازة وهو "النطاق الجمركي"⁽¹⁾، ويتعرّض الفاعل لنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 من الأمر رقم 06/05 على التفصيل السّابق ذكره.

ثانيًا - ردع سلوك تهريب الممتلك الثقافي في قانون حماية التراث الثقافي

لقد حظر المشرع بموجب الفقرة الأولى المادة 62 من قانون حماية التراث الثقافي تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، غير أنه أجاز ذلك بصفة مؤقتة، على أن يكون ذلك في إطار المبادلات العلمية أو الثقافية أو في إطار المشاركة في بحث علمي ذو صبغة عالمية متى حَصَلَ ذلك بموجب ترخيص يُصدره الوزير المكلف بالثقافة بصفة حصريّة⁽²⁾، وهو ما نصّت عليه الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 62 السّالفة الذّكر؛ وفي حال مُخالفة هذه الأحكام فقد ربّط المشرع عقوبة جزائية بموجب نصّ الفقرة الأولى من المادة 102 من نفس القانون، والتي جاء فيها: «يتعرّض كلّ من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً مصنّفاً أو غير مصنّف ومسجلاً أو غير مسجّل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج وبالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات»⁽³⁾؛ والإشكال الذي يُمكن أن يطرحه هذا

¹ . "النطاق الجمركي" يشمل "منطقة بحرية" و "منطقة برية"، قد عرّفته المادة 29 من قانون الجمارك، فليرْجَع إليها.

² . جاء في الفقرة الثالثة من المادة 26 : «الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخّص بهذا التصدير»، فهل يعني من خلال هذه الصياغة أن هذا الاختصاص هو حصريٌّ لا ينبغي أن يُمارسه سوى وزير الثقافة بصفة شخصية ودون إمكانية تفويضه لموظف آخر من وزارته ؟، علماً أن المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 80/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة جاء فيها أن من اختصاصات مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي هو الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص والقانونية والإدارية، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في سنة 2005.

³ . يوجد خطأ نحويّ في صياغة هذه المادة، إذ كان على المشرع استعمال عبارة "... وللحبس من" بدل عبارة "... وبالحبس من ...".

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

النصّ هو أنه مدّد نطاقه إلى الممتلكات المنقولة التي لا تكون ابتداءً محلّ حماية قانونية، بمعنى تلك التي لم تصنّف بَعْد ولم تكن حتى محلّ اقتراح للتصنيف، غير أن مثل هذا الإشكال سُرعان ما يتلاشى، إذ افترض القانون أنّ المنقولات محلّ التصدير لا تكون بالضرورة مصنفة أو مُسجّلة بقائمة الجرد الإضافي، بل قد تكون مُتحصّلة من عمليات تنقيب غير شرعية أو غير مُصرّح بها أصلاً وغير معلوم وجودها أو اكتشافها. وفي حالة العودِ تُضاعفُ العقوبةُ السّالفة الذّكر، وهو ما نصّ عليه في الفقرة الثانية من المادة 102 السّالفة الذّكر.

كما أن المشرع حظر أيضاً استيراد الممتلكات الثقافية المنقولة من دولة أجنبية ورتّب على ذلك نفس العقوبة الجنائية السّالفة الذّكر، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 102، على أن تكون تلك الممتلكات ممّا هو مُعترفٌ له بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، سواء كان البلد الذي تمّ استيراده منه أو أيّ بلدٍ آخر.

ثالثاً – ترجيح القانون الواجب التطبيق

بما أن نفس الفعل (تصدير أو اسيراد ممتلك ثقافي منقول بطريقة غير مشروعة) ينطبق عليه أكثر من نصّ واحد (المادة 102 من قانون حماية التراث الثقافي وأحكام التشريع الجمركي على النّحو السّالف بيانه)، فإنّه وإذا ما احتكنا إلى نصّ المادة 32 من قانون العقوبات فإنّ العبرة هي بالنصّ الذي ينطوي على الوصف الأشدّ من ناحية العقوبة⁽¹⁾، وذلك يتماشى كذلك مع نصّ المادة 339 فقرة 1 من قانون الجمارك⁽²⁾.

¹ . المادة 32 من قانون العقوبات: «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها»

² . جاء فيها: «كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها هذا القانون، يجب أن يُفهم بأعلى درجة عقابية يُحتمل أن تترتب عليه»، وبما أنّ عقوبة التهريب الواردة في قانون الجمارك أشدّ من تلك الواردة في قانون حماية التراث الثقافي، فإنّ التشريع الجمركي هو الذي يسري .

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

خاتمة:

يتَّضحُ من خلال هذا البحث أنَّ الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، وإنَّ تعدَّدت صُورها و مجالاتها . وهو أمرٌ يُحسَبُ لصالح المُشرِّع . إلَّا أنَّه يعوزها بعض التجديد والمواكبة لمُتطلَّبات التطوُّر الدائم والمُستمرِّ للمجتمع ولصُور الإجرام الحديث، فقانون حماية التراث الثقافي لم يكن محلًّا للتعديل أو التَّميم منذ نشره في الجريدة الرِّسمية المؤرَّخة في 17 يونيو 1998، أي منذ أكثر من ربع قرن، وفضلاً عن ذلك فإنَّ القواعد القانونية المُتعلَّقة بتحديد ماهية الممتلك الثقافي المحمي لا تزال بدورها تحتاج إلى التجديد و المراجعة، و ذلك بالنَّظر إلى أهميتها القصوى في تحقيق فعالية الحماية الجنائية، فهي (أي تلك القواعد) التي يُرجَّعُ إليها في ضبط المدلول القانوني لجسم الجريمة في شتَّى صُورها التي سَبَقَ بيانها خلال هذا البحث ويتربَّ عليها في العديد من الأحوال الحسَّام في مسألة قيام الجريمة من عدمه.

وفي النهاية لا بأس من إيراد بعض الاقتراحات بناءً على النتائج المُتوصَّل إليها خلال البحث:

1 . التفكير في مُراجعة بعض أحكام القانون رقم 98-04 المؤرَّخ في 15 يونيو 1998 المتعلِّق بحماية التراث الثقافي، من أجل مُواكبة التطوُّرات السريعة و المُتتالية للمجتمع، بما يضمن حماية فعَّالة و حقيقية للممتلك الثقافي تستجيب لمُتطلَّبات العصر الحاضر؛ و في هذا الإطار فإنَّه من المُستحسن وضع قواعد و آليات قانونية جديدة في تصنيف الممتلكات الثقافية لا سيَّما المنقولة منها، بشكلٍ يضمن في ذات الوقت السَّعة في إضفاء الحماية القانونية عليها تحقيق مُتطلَّبات مبدأ شرعية التجريم والعقوبة.

2 . وضع آليات جديدة تُمكن، و في أجل معقول، من إجراء أعمال الخبرة اللازَّمة الرَّامية إلى التحقُّق من القيمة الأثرية أو التاريخية أو الفنيَّة للأشياء التي يؤدِّي ضبطها بحوزة الشخص إلى وضعه محلَّ اشتباهٍ أو اتهام بإحدى الجرائم المُرتبطة بالممتلكات الثقافية.

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

3. إدراج الأحكام المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية في قانون حماية التراث الثقافي، لما في ذلك من تحقيقٍ لمتطلبات خصوصية هذا القانون مقارنة بقانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1 - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (جريدة رسمية عدد 49، السنة 3 ، مؤرخة في 17/06/1998) المعدل والمتمم.
- 2 - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك (جريدة رسمية عدد 30، سنة 16 ، مؤرخة في 24/07/1979) المعدل والمتمم.
- 3 - قانون رقم 90/30 المؤرخ في الأول ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية (جريدة رسمية عدد 52، سنة 27 ، مؤرخة في 2/12/1990) المعدل والمتمم.
- 4 - قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (جريدة رسمية عدد 44، سنة 35 ، مؤرخة في 17/06/1998).

ب - النصوص التنظيمية:

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23/04/2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها و عملها (جريدة رسمية عدد 25، سنة 38 ، مؤرخة في 29/04/2001) المعدل والمتمم.
- 2 - مرسوم التنفيذي رقم 03/323 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها (جريدة رسمية عدد 60، سنة 40 ، مؤرخة في 08/10/2003).
- 3 - مرسوم التنفيذي رقم 03/324 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة (جريدة رسمية عدد 60، سنة 40 ، مؤرخة في 08/10/2003) المعدل والمتمم.
- 4 - مرسوم التنفيذي رقم 03/325 يُحدد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات (عدد 60، سنة 40 ، مؤرخة في 08/10/2003).
- 5 - مرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 يُحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (جريدة رسمية عدد 57، سنة 40 ، مؤرخة في 21/09/2003).

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

- 6 - مرسوم التنفيذي رقم 222/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007 يُحدّد كميّات مُمارسة رجال الفن حق تفقّد الممتلكات الثقافية المنقولة (جريدة رسمية عدد 46، سنة 44 ، مُؤرّخة في 2007/07/15)
- 7 - مرسوم التنفيذي رقم 227/08 المؤرخ في 2008/07/15 يحدّد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي (جريدة رسمية عدد 41، سنة 45 ، مُؤرّخة في 2008/07/20) .
- 8 - مرسوم التنفيذي رقم 02/11 المؤرخ في 2011/01/05 المتضمّن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها و سيرها (جريدة رسمية عدد 1، سنة 48 ، مُؤرّخة في 2011/01/09).
- 9 - قرار وزير الثقافة مُؤرخ في 13 أبريل 2005 يُحدّد كميّات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية و توصيلها (جريدة رسمية عدد 37، سنة 42 ، مُؤرّخة في 2005/05/29).
- 10 - قرار وزير الثقافة مُؤرخ في 13 أبريل 2005 يُحدّد كميّات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية و سيرها (جريدة رسمية عدد 37، سنة 42 ، مُؤرّخة في 2005/05/29).
- 11 - قرار وزير الثقافة مُؤرخ في 13 أبريل 2005 يُحدّد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية (جريدة رسمية عدد 42، سنة 42 ، مُؤرّخة في 2005/06/15).
- 12 - قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزيرة الثقافة مُؤرخ في 2007/05/27 يُحدّد كميّات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 46 سنة 44 المؤرّخة في 2007/07/15).
- 13 - قرار وزاري مشترك بين وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية و وزيرة الثقافة مُؤرخ في 2007/05/27 يُحدّد كميّات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 29 سنة 43 المؤرّخة 2006/05/03).
- 14 - قرار وزاري مشترك بين وزير الاتصال و الثقافة و وزير المالية و وزير التجارة مُؤرخ في 5 مارس 2002 يتضمّن إنشاء اللّجنة المُكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 24 سنة 39 المؤرّخة 2002/04/10) مُعدّل.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 1999.

ب- الرسائل الجامعية:

- فاطمة حسن أحمد الفواعير، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)"، رسالة ماجستير، التخصص، جامعة الشرق الأوسط عمّان، 2019.

ج- المقالات في المجالات:

.زايد محمد، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر)، مجلة الإنسان و المجال، معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المركز الجامعي نور الدين البشير بالبيض، الجزائر، مجلد 4، عدد 8 ديسمبر 2018، ص ص 134-166.